وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج-
University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi –BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and political sciences

-

مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنت

الموسومة ب:

دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد

إعداد الطلبة:
❖ مباركية خيرة

إشراف
د . رمضاني مريم

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/زاوي رفيق	أستاذ محاضر (أ)	**رئيسا**
د/رمضاني مريم	أستاذ مساعد (ب)	**مشرفا ومقررا**
د/بلقمري ناهد	أستاذ محاضر (ب)	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

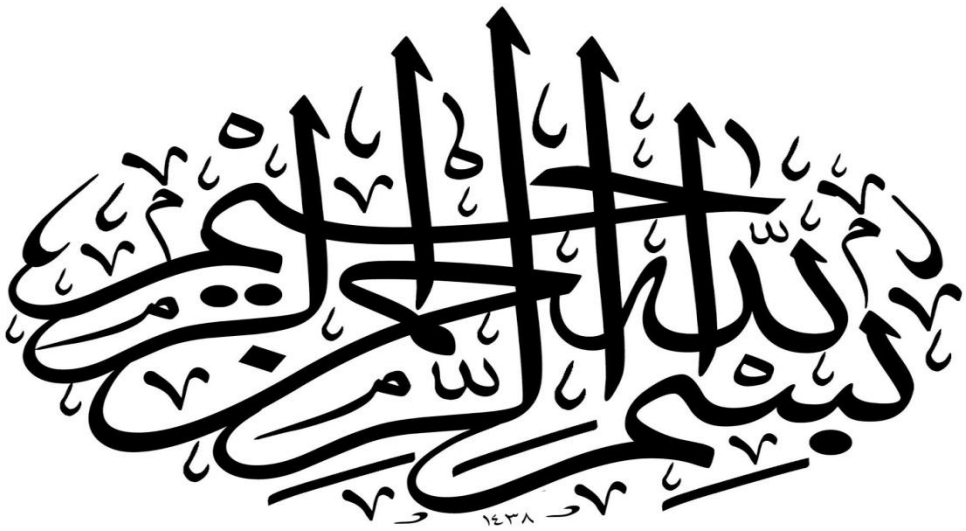
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والتقدير

الشكر والعرفان

أشكر الأستاذة رمضاني مريم على إعانتها لي في إنجاز هذا العمل

كما أشكر الاستاذة بلقمري ناهد على تواصلها الدائم معي لمساعدتي في حل أي إشكال يواجهني لإتمام هذه الدراسة

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

الإهداء

الإهداء

اهدي هذا العمل الى روح والدي العزيز رحمه الله

والى والدة الكريمة اطال الله في عمرها وأدام عليها

نعمة الصحة والعافية.

والى كل الباحثين والدارسين الذين يساهمون بأعمالهم

في اثراء البحث العلمي ونشره

مباركية خيرة

مقدمة

مقدمة

عرف العالم جملة من التطورات السريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والذي جعل من الحدود الجغرافية تتلاشى عن طريق شبكة معلوماتية مرتبطة بأجهزة تكنولوجية جد متطورة جعلت من الإدارة الكلاسيكية في مواجهة مع هذه الثورة المعلوماتية بل فرض عليها تبني ثقافة الرقمنة والاستعانة بأدواتها كي تتمكن من مواكبة التغيرات البيئية والارتقاء بأدائها إلى أفضل المستويات.

لذا فقد اصبحت الإدارة التقليدية عاجزة على الاستمرار بأساليبها ووسائلها فأصبح التحول نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية حتمية فرضتها التغيرات التي ساهمت في تطوير أداء الإدارة ومواجهة كل العراقيل التي عرفتها الإدارة التقليدية فالإدارة الإلكترونية فرضت نفسها كأسلوب لضمان النجاح والتفوق لأنها ترتكز على ضرورة تطوير الخدمات وتحسين طرق العمل بداخل الإدارة.

ومما يمكن إن توفره الإدارة الإلكترونية كبديل للإدارة التقليدية التي تعتمد على المعلومات الورقية والاجراءات الروتينية هو الحد من البيروقراطية والرفع من الشفافية مما يسمح من تضييق نطاق التجاوزات التي يمكن أن تحصل أمام ضعف الأجهزة الرقابية وهو الدافع القوي لحياد الموظف عن المبادئ الإدارية والقيم الأخلاقية والانتشار الواسع لظاهرة الفساد التي هي وليدة ممارسات وسلوكيات فردية من شأنها إضعاف جودة الخدمة وإعاقة النمو الاقتصادي .

وعلى هذا الأساس طرحت الإدارة الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد والحد من أثاره لتركزها على استخدام التكنولوجيا في إنجاز المعاملات الإدارية .

أهمية الدراسة:

تتناول دراستنا علاقة الإدارة الإلكترونية بالفساد وكلا المتغيرين من المواضيع الهامة المعاصرة والناتجة عن المواكبة المستمرة للمتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي والمحلي

والتي تستدعي منا البحث والإلمام بها خاصة عند تسليط الضوء على آليات مكافحة الفساد والحد منه بالاعتماد على تقنيات الإدارة الالكترونية.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف هذه الدراسة في التعرف أكثر على موضوع الإدارة الإلكترونية من حيث النشأة الخصائص والمتطلبات كموضوع حديث والفساد الذي يعتبر ظاهرة ماسة بالاقتصاد والتي تجندت لها كافة الدول عن طريق التشريعات وسيتم تسليط الضوء أكثر على قانون مكافحة الفساد الجزائري **01/06** ثم الآليات المنتهجة في الحد منه عن طريق رقمنة الإدارة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

نظرا لميولاتنا الشخصية نحو التطلع أكثر لموضوع الإدارة الإكترونية التي حلت محل الإدارة التقليدية في التعاملات الإدارية الحالية وبحكم التخصص الذي اخترناه لدراسة الماستر واهتمامنا البالغ بموضوع ربطها بظاهرة الفساد.

الأسباب الموضوعية:

نظرا لحداثة هذا الموضوع الذي يعنى بالإدارة الالكترونية وعلاقته بالفساد سنحاول إثراءه وإمداده بالزاد المعرفي من حيث ضبط المفاهيم من كونه حلا لمشاكل الإدارة التقليدية أهمها الفساد.

الدراسات السابقة:

قل ما تناولت الأبحاث العلمية والدراسات موضوع ربط الإدارة الالكترونية بالفساد ومن بين هذه الدراسات والتي تعد ركيزة في بناء البحث العلمي :

دراسة الباحثة **مليكة قرباتي** في أطروحتها لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان **دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد** إذ تناولت نقل الحكومة ومؤسساتها وإداراتها سواء المحلية أو المركزية إلى العالم الافتراضي وقدرة هذه الإدارات الحكومية على تقديم خدماتها الكترونيا بهدف إضفاء الشفافية المرونة الجودة والسرعة في الأداء وتفعيل مبادئ المحاسبة والمساءلة مما جعل الحكومة الالكترونية ذات أهمية بالغة في مكافحة الفساد.

دراسة الباحث **عمر موسى جعفر القريشي** بعنوان **أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري** وهي رسالة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير حيث ركز الباحث على المرفق العام ودوام سيره والتخفيف من الروتين في أداء المرافق العامة وتأثير الحكومة الالكترونية على القرار الإداري.

وما يلاحظ على الدراستين السابقتين أنهما تناولا مفهوم الحكومة الالكترونية وليس الإدارة الإلكترونية وهو ما نجده يختلف عن موضوع دراستنا.

مقال للباحثة **رانيا هدار** بعنوان **دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري** والتي ركزت على مبادئ الحكم الراشد والعلاقة التبادلية بينه وبين الفساد الإداري وتعزيز مبادئ الحكم الراشد في ظل الإدارة الإلكترونية.

صعوبات الدراسة:

تناول الباحثون بكثرة موضوع الإدارة الإلكترونية كموضوع حديث وكذا موضوع الفساد كظاهرة انتشرت بقوة في الآونة الأخيرة إلا أن موضوع ربط المتغيرين ببعضهما لم يأخذ القسط الكافي من الدراسة والبحث لذا فإنه وعلى الرغم من تناول موضوعات مشابهة لموضوعنا إلا أنها لا ترقى لمرتبة الدراسة الكافية التي نعول عليها في موضوعنا وإنما يشوبها بعض النقائص وهذا لربما لان تطبيقات الإدارة الإلكترونية على الجهاز الإداري لا

تزال في بداية مراحلها الأولى وبالتالي فان الدعامة القوية التي يعتمد عليها في التقليل من ظاهرة الفساد لم تطبق وتعم كامل الأجهزة الإدارية.

إشكالية الدراسة:

لعبت الإدارة الإلكترونية دورا بارزا في تجسيد الشفافية والقضاء على البيروقراطية والفساد الذي طغى على المؤسسات الإدارية لاعتمادها على تكنولوجيا المعلومات للرفع من جودة الخدمات ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للإدارة الإلكترونية أن تساهم في الحد من ظاهرة الفساد ؟.

ومنها **نطرح الأسئلة الفرعية التالية:**

مامفهوم الإدارة الإلكترونية وأسباب التحول إليها؟

ماهي آليات الإدارة الإلكترونية في التقليل من الفساد؟

فرضيات الدراسة : يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- الانتقال إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية أصبح ضرورة حتمية بعد أن ثبت فشل الإدارة التقليدية في مكافحة الفساد.
- القضاء على ظاهرة الفساد أصبح مرهون بتطبيق آليات الإدارة الإلكترونية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد عناصر الإدارة الإلكترونية والفساد من أجل بحث آليات الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والفساد وتم تقسيمه الى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية الإدارة الإلكترونية وقسمناه إلى خمسة مطالب أما المبحث الثاني فتطرقنا فيها إلى ماهية الفساد وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب.

وفيما يخص الفصل الثاني فتناولنا فيه آليات مكافحة الفساد وأثر تطبيق الإدارة الإلكترونية في التقليص منه وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه الجهود الدولية العربية والوطنية لمكافحة الفساد وتم تقسيمه إلى ثلاث مطالب والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أثر تطبيق الإدارة الالكترونية في التقليص من الفساد وقسمناه إلى ثلاث مطالب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية والفساد

تمهيد

عرفت التطورات الحديثة التي مست تكنولوجيا الإعلام والاتصال ظهور مفاهيم حديثة تجسدت في الإدارة الالكترونية التي لعبت دورا هاما في تسريع وتيرة العمل والخدمات الإدارية والقضاء على مشاكل الإدارة التقليدية من حيث تقليص الجهد والوقت المرونة والوضوح وتحقيق الشفافية والسرعة في الإجراءات وهو ما يمكن أن نلمحه في الفروقات الموجودة بين المفهومين مفهوم الإدارة الالكترونية والإدارة التقليدية إلا أن الانتقال من مفهوم الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية يستوجب المرور بمجموعة من المراحل التي تقودنا إلى الإدارة الالكترونية الفاعلة كما يستوجب مجموعة من المتطلبات بدء بقناعة وتصميم القيادة العليا على اعتماد هذا المفهوم الحديث للإدارة وتطبيقه وذلك بتوفير البنية التحتية للإدارة الالكترونية من خلال توفير الأجهزة والمعدات الضرورة المساعدة على تبني إيديولوجية الإدارة الالكترونية بالإضافة إلى تأهيل العنصر البشري بما يتناسب وأهداف تطبيق الإدارة الالكترونية.

وبالتأكيد فان كل هذه العوامل ستسعى في منحى للقضاء على الظواهر المعيبة والسلبية التي عرفتها الإدارة القديمة أهمها ظاهرة الفساد التي عرفت انتشارا وتدفقا كبيرا على مستوى الجهاز الإداري والحكومي مما دفع بالمجموعة الدولية والفقهاء والمفكرين إلى إعطائها أولوية بالغة من حيث تناول موضوعاتها وذلك للحد منها بإيجاد وسائل واليات كفيلة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة لذلك كان من الضروري البحث في مفهومه وأسباب انتشاره والآثار الناجمة عنه والتعرف على مظاهره مما يسهل ويفعل عملية البحث في إيجاد آليات مكافحته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية

فمصطلح الإدارة الالكترونية من المصطلحات الحديثة التي تثير فضول الباحثين والدارسين للتعرف علي مفهومها الذي يعتمد بشكل كبير على استخدام آليات وأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وذلك من اجل إرساء نظام إداري جديد يلبي احتياجات الأفراد وتطلعاتهم من حيث تغيير طريقة الخدمة على مستوى الجهاز الإداري وتفاعل المواطنين معها.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية

سنتناول بداية نشأة الإدارة الالكترونية ثم نتطرق إلى مختلف التعاريف التي اختصت بها سواء من الناحية الفقهية أو القانونية ثم نعرج على الخصائص المميزة للإدارة الالكترونية كمفهوم حديث.

الفرع الأول: نشأة وتطور الإدارة الالكترونية

ترتبط نشأة الإدارة الالكترونية بمدى التطورات السريعة التي مست تقنية المعلومات والاتصال وانتشار الشبكة العنكبوتية كتحد للإدارة البيروقراطية.

وتشير بعض الدراسات أن الإدارة الالكترونية ظهرت مع اهتمام الحكومات في تعميق استخدام التكنولوجيا الرقمية لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فالإدارة الالكترونية تمثل مفهوم الثورة الرقمية التي تقودنا إلى عصر المعرفة ومنه نلاحظ أن نشأة الإدارة الالكترونية هي نتاج تطور نوعي أفرزته تقنيات الاتصال الحديثة

في وجود الثروة المعلوماتية والحاجة لتوظيف التكنولوجيا الحديثة في إدارة علاقات المواطن والمؤسسات.

ولقد كانت الإدارة تقتصر على استخدام بعض برامج الحاسوب بغرض الإحصاء وللمساعدة في إظهار بعض النتائج المختلفة في موازنات الدول وظهر أول استخدام للتقنية في أنشطة الحكومات ولقد كان تطبيق الإدارة الالكترونية بصورة مصغرة وبأساليب بسيطة حيث بدأت بالظهور في أواخر 1995 بولاية فلوريدا الأمريكية في البريد المركزي فهي إذا محصلة التقدم في المجالات التقنية والمعلوماتية ولقد تبع مبادرة الولايات الأمريكية في تطبيقها المملكة المتحدة والنمسا خلال العقد الأخير من القرن الماضي[1].

الفرع الثاني : تعريف الإدارة الالكترونية

يعد مصطلح الإدارة الالكترونية حديث النشأة إلا أن تعاريفها كثيرة وانطلاقا لما تضفيه تطبيقاتها على الأجهزة البيروقراطية فقد حاولت هذه التعاريف ربطها بالخدمة العامة وسنتناول بعض هذه التعاريف على النحو التالي:

يعرفها الباحث **سعيد بن معلا العمري** بأنها: تمثل تحولا أساسيا في مفهوم الوظيفة العامة بحيث ترسخ قيم الخدمة العامة ويصبح جمهور المستفيدين من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة كما يتعدى مفهومها هدف التميز في تقديم إلى التواصل

[1]- عبد الكريم عاشور، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة ،2010/2009، ص 12.

إلى الجمهور بالمعلومات وتعزيز دوره في المشاركة والرقابة من خلال تطوير علاقات اتصال أفضل بين المواطن والدولة.

وهناك تعاريف أخرى اقتصرت على اختصار الوقت والسرعة في انجاز المعاملات وتقريب المسافة فعرفت الإدارة الالكترونية بأنها: انجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الانترنت دون أن يضطر العملاء إلى الانتقال إلى الإدارات شخصيا لانجاز معاملاتهم مع ما يترافق من إهدار للوقت والجهد والطاقات.[1]

ويعرف **البنك الدولي** الإدارة الالكترونية بأنها: مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من اجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية في الانجاز ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومؤسسات الأعمال وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة العمليات الإجرائية الحكومية ويقضي على الفساد ويعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف جوانب الحياة .[2]

وتعرف الإدارة الالكترونية على أنها: قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على تقديم الخدمات والمعلومات الحكومية التقليدية للمواطنين بوسائل الكترونية وسرعة ودقة متناهيتين وتكاليف وجهد اقل وفي أي وقت.[3]

---

[1]- رانيا هدار، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر**، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية)، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، 2017 /2018، ص 26.

[2] - رانيا هدار، **دور الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد الاداري** ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد 9، 2016، ص 241.

[3] - نادية زوقاغ، **مداخلة حول مدى إمكانية الإدارة الالكترونية القضاء على الفساد الإداري في الجزائر**، جامعة العقيد آكلي محند اولحاج، البويرة ، ص 3.

وهي عبارة عن عملية إعادة هندسة للأعمال والعلاقات الحكومية وذلك بتفعيل تقنية المعلومات والاتصال لتحويلها إلى صيغة الكترونية لتقديم الخدمات الحكومية إلى الأفراد وقطاع الأعمال بكفاءة عالية كما أنها تهدف إلى جعل الحصول على الخدمات أكثر شفافية وسرعة ومسؤولية لتوفير احتياجات المجتمع وتحقيق طموحاته وذلك من خلال تقديم خدمات عامة فاعلة ومتقنة وخلق تفاعل رقمي بين الأفراد وقطاع الأعمال والوحدات الحكومية .[1]

كما يمكن تعريف الإدارة الالكترونية بأنها منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها الكترونيا عبر الشبكات أو هي وظيفة انجاز الأعمال من خلال استخدام شبكات الاتصالات وفي مقدمتها شبكة الانترنت[2].

من خلال هذه التعارف يتضح أن الإدارة الالكترونية مفهوم يشمل كل الأعمال الالكترونية في إشارة إلى قطاع منظمات الأعمال وتعمل وفق آلية شبكية تضم الانترنت في ظل وجود نظام معلوماتي.

الفرع الثالث: خصائص الإدارة الالكترونية

ويمكن إجمال خصائص الإدارة الالكترونية في النقاط التالية:

أولا: السرعة والوضوح

ففي ظل الإدارة الالكترونية لن تجد تلك الأوراق التي يحتاج انجازها إلى وقت طويل بل أيضا حفظها وإرسالها إلى الجهة التي ستبت في أمرها ثم انتظار عودتها وإمكان تكرار ذلك مرات ومرات في حال وقوع خطا ما وربما بدا المشوار من جديد في

[1] - مصطفى يوسف كافي، **الإدارة الالكترونية**، إدارة بلا أوراق بلا مكان بلا زمان، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، والتوزيع، سوريا، 2011، ص55.

[2] - ياسين سعد غالب، **الإدارة الالكترونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 21.

حال ضياع تلك الأوراق وهو أمر وارد فضلا على أن يكون هذا بفعل فاعل في حال الأوراق المهمة التي قد تختفي بتوصية ممن يضر وجودها بمصالحهم فهذه المشكلات أصبح بالإمكان الاحتراز منها في ظل سيطرة الإدارة العامة الالكترونية التامة على معلوماتها ومعاملاتها وأيضا ضمان سرعة انجاز المعاملات الفائقة وإرسالها واستقبالها.[1]

ثانيا: تحقيق الشفافية

فالشفافية الكاملة داخل المنظمات الالكترونية هي محصلة لوجود الرقابة الالكترونية التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات اذ تعرف الشفافية بأنها الجسر الذي يربط بين المواطن ومؤسسات المجتمع المدني من جهة والسلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة من جهة أخرى فهي تتيح مشاركة المجتمع المدني من جهة والسلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة من جهة أخرى فهي تتيح مشاركة المجتمع بأكمله في الخدمة.[2]

ثالثا: عدم التقيد بالزمان

من خصائص الإدارة الالكترونية أنها لا تلتزم بأوقات العمل الرسمية بحيث يمكن للمسئول أو الموظف العمومي أن يحل أي مشكلة وإن يتخذ أي قرار خارج أوقات العمل لمواجهة بعض المستجدات الطارئة وبالتالي فانه بفضل الإدارة الالكترونية أصبح العالم بإمكانه أن يعمل في الزمن الحقيقي 24 ساعة في اليوم وفكرة الليل والنهار لم يعد لها مدلول في العصر الحالي.[3]

---

[1]– رانيا هدار ، **دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية** ، المرجع السابق ، ص 31.

[2]– عبد الكريم عشور ، المرجع السابق ، ص 19

[3]– سمير عماري ، **دور الادارة الالكترونية في تطوير اداء مؤسسات التعليم العالي** ،دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية (اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص : علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم : علوم التسيير) ، 2018/2017،ص 18 .

1.السرية والخصوصية

من خصائص الإدارة الالكترونية سرية وخصوصية المعلومات والبيانات المهمة بما تملكه تلك الإدارة من برامج تمكنها من حجبها وعدم إتاحتها إلا لذوي الصلاحيات الذين يملكون كلمة المرور للنفاذ إليها فعلى الرغم من الوضوح والشفافية الذين تتمتع بهما الإدارة الالكترونية إلا أن هذا لا ينطبق بطبيعة الحال على مختلف أنواع المعلومات فهنا تتفوق الإدارة الالكترونية على التقليدية إذ إن قدرتها على الإخفاء والسرية أعلى ولديها أنظمة منع الاختراق مما يجعل الوصول إلى أسرارها وملفاتها المحجوبة أمر بالغ الصعوبة .

2. المرونة والإتقان

الإدارة الالكترونية إدارة مرنة يمكنها بفعل التقنية وبفعل إمكاناتها الاستجابة السريعة للأحداث والتجاوب معها متعدية بذلك حدود الزمان والمكان وصعوبة الاتصال مما يعين الإدارة على تقديم الكثير من الخدمات التي لم تكن متاحة أبدا بفعل تلك العوائق في ظل الإدارات التقليدية .[1]

كما تتميز الإدارة الالكترونية بالإتقان ذلك أنها كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام والأنشطة الإدارية التقليدية وتنطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات والدقة والوضوح التام في انجاز المعاملات .[2]

[1]– رانيا هدار، **دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية**، مرجع سابق، ص ص.32،33

[2]– عبد الكريم عشور، المرجع السابق ، ص .18

3. إدارة المعلومات بدل الاحتفاظ بها

لا تقوم الإدارة الالكترونية على ممارسات الأفراد من موظفيها وجهدهم اليدوي في إدارة معاملاتها بقدر ما تقوم على إدارة المعلومات التي تحتفظ بها في دوائرها حسب برامج معينة كما تهتم بإدارة الملفات وليس الاحتفاظ بها وتكديسها فوق بعضها على رفوف أرشيف الإدارة حيث تتحول تلك الملفات في ظل الإدارة الالكترونية إلى معلومات تحتفظ بها الإدارة على شبكتها الالكترونية ويتم استدعاؤها عندما يقوم صاحب تلك المعلومات سابقا بطلب معاملة ما وبناء عليه يوافق البرنامج على منحه تلك المعاملة أو رفضها وأيضا تكون تلك المعلومات عن الأشخاص والمشروعات وكثير من تفاصيل الحياة داخل المجتمع مرجعية معرفية تفيد الإدارة حين الرجوع إليها في حال طلب إحصاء ما أو بيانات عن شيء ما وهذه كلها ممارسات ووسائل استغلال لتلك المعلومات التي تملكها الإدارة الالكترونية تختلف من إدارة لأخرى حسب طبيعة عمل تلك الإدارة والمهمة المنوطة بها .[1]

4. تخفيض التكاليف وتبسيط الإجراءات

إذا كانت الإدارة الالكترونية في البداية تحتاج إلى مشاريع مالية معتبرة بهدف دفع عملية التحول فان انتهاج نموذج المنظمات الالكترونية بعد ذلك سيوفر ميزانيات مالية ضخمة حيث لم تعد الحاجة في تلك المراحل لليد العاملة ذات العدد الكبير .

وأمام الحاجة إلى التحديث والعصرنة الإدارية عملت جل الإدارات على إدخال المعلومات إلى مصالحها وحرصت على استخدامها الاستخدام الأمثل لما لها من

[1]- رانيا هدار : **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية** ، المرجع السابق ، ص 32 .

إمكانيات وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع خاصة في ظل تنوع الفئات التي تستهدفها أنشطة المنظمات العامة .[1]

ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص خصائص الإدارة الالكترونية في النقاط التالية :

إدارة بلا أوراق: حيث تعتمد على الأرشيف والبريد الالكتروني والرسائل الصوتية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية.

إدارة بلا مكان: تعتمد أساسا على الاتصال الالكتروني والهاتف المحمول والدولي الجديد وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

إدارة بلا زمان: تستمر 24 ساعة متواصلة فكرة الليل والنهار لم يعد لها مكان في العالم الجديد

إدارة بلا تنظيمات جامدة: فهي تعمل من خلال المؤسسات الشبكية والذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة.[2]

المطلب الثاني: الفرق بين الإدارة الالكترونية والإدارة التقليدية وأسباب التحول

لقد كانت نشأة الإدارة التقليدية سابقة على الإدارة الالكترونية وبالتالي فانه حتما لابد أن يكون اختلاف بين المفهومين وهو ما سنقوم بمناقشته في المطلب الأول بتطرقنا للفرق بين الإدارتين ثم نتناول بالنتيجة في مطلب ثاني أسباب التحول إلى الإدارة الالكترونية .

[1]– عبد الكريم عشور، المرجع السابق ، ص 19 .

[2]- رانيا هدار ، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية** ، المرجع السابق ، ص 33.

الفرع الأول: الفرق بين الإدارة التقليدية والإدارة الالكترونية

إن اللجوء إلى استخدام وسائل وأساليب الإدارة الالكترونية يعني حتما وجود مزايا تختلف فيها عن الإدارة التقليدية وتنفرد بها عنها لذا سنحاول إبراز هذه الأوجه في النقاط التالية:

أولا: طبيعة الوسائل المستعملة عند التعامل بين الأطراف

تكشف ممارسات المفهوم التقليدي للإدارة إلى الاعتماد على استخدام الاتصالات المباشرة بين أطراف التعامل المختلفة أو تتم الاتصالات من خلال بعض الوسائل التقليدية كالهواتف أو المراسلات أو غير ذلك من الوسائل التقليدية بينما تشير ممارسات مفهوم الإدارة الالكترونية إلى انجاز كل الأعمال والمعاملات بين أطراف التعامل من خلال وسيط الكتروني بحيث يتم تداول البيانات والوثائق الكترونيا وذلك من خلال استخدام شبكات الاتصال الالكترونية .[1]

ثانيا: الوثائق المستخدمة

تتميز الإدارة الالكترونية عن الإدارة التقليدية في أن ممارساتها تتم دون استخدام أي أوراق على عكس ممارسات الإدارة التقليدية التي تعتمد في ممارساتها بصفة أساسية على استخدام الوثائق الورقية عند تنفيذ الأعمال والمعاملات المختلفة.

ثالثا: الحفظ

المعاملات الورقية في حال النظام التقليدي كثيرة التعرض للتلف مع مرور الوقت على عكس الملف الالكتروني الذي يضم المعاملة ضمن محتوياته محفوظا فهو في مأمن من التلف والتقادم في الموضع المخصص له على الشبكة الالكترونية للمنظمة التي يوجد

[1]- سمير عماري ،المرجع السابق ،ص 7،6

بها الملف إذ تلجا الكثير من المنظمات إلى تامين محتوياتها الالكترونية باستخدام أكثر من وسيط تخزين الكتروني كإجراء احترازي.

رابعا: الوصول للبيانات

فالحصول على معلومة ما آو معاملة من احد الملفات الورقية للنظام التقليدي أمر بالغ الصعوبة وذلك نظرا لكثرة المستندات الورقية حيث يستغرق الأمر وقت وجهد كبيرين في حين أن مثل هذا الأمر في النظام الالكتروني يعتبر عملية سهلة الوصول بسبب توفر قواعد بيانات ضخمة جدا تسمح بالحصول على أي معلومة آو معاملة بسرعة وفي أي وقت وبدون جهد كبير.

خامسا: الحماية

من مميزات الإدارة الالكترونية تامين الشبكات الالكترونية ببرامج حماية تضمن عدم تمكن احد من الدخول إليها والعبث في ملفاتها ومعاملاتها بالحذف أو الإضافة فهذه كلها أمور أصبحت غيروا ردة في حساب المتعامل مع الإدارة الالكترونية الذي يدرك أن واقع بياناته ومعاملاته المحمية والمخزنة على شبكة الإدارة الالكترونية لا سبيل لأحد في الوصول لها وان البرنامج الحاسوبي الدقيق للشبكة سيمنحه فرصته بناء على بياناته بعيد عن التدخل البشري.

سادسا: درجة الاعتماد على الإمكانيات المادية والبشرية

تعتمد الإدارة التقليدية على وجود واستغلال العنصر البشري والمادي أحسن استغلال بينما تعتمد ممارسات الإدارة الالكترونية على استخدام تكنولوجيا الواقع الافتراضي حيث يستبعد في كثير من الأحيان العامل البشري والمادي أو يقلل من استعمالها.

سابعا: التكلفة

لقد أثبتت التجارب العملية في مجالات الإدارة التقليدية ان التعاملات الورقية تكلف الإدارة والخزينة الكثير من النفقات من أجل حفظ الملفات وصيانة الأماكن الذي تحفظ فيه في الوقت الذي لا يكلف الإدارة الالكترونية أكثر من تكلفة وسائط التخزين أو الشبكة التي حملت البيانات عليها .

ثامنا: مدة الخدمة

يضاف إلى مميزات الإدارة الالكترونية ميزة أخرى من الصعب توافرها في الإدارة التقليدية وهي محدودية ساعات الدوام للإدارة التقليدية والتي لا يتسع وقتها الرسمي لاستقبال مراجعيها إلا في عدد محدود من الساعات على مدى أيام محدودة في الأسبوع في حين تتوافر خدمات الإدارة الالكترونية أربعا وعشرون ساعة إذ يمكن تنفيذ الأوامر على شبكاتها في أي وقت على مدار اليوم حيث أن ذلك كله ينفذ وفقا لبرنامج معد سابقا للرد بالسلب أو الإيجاب على الأوامر التي ترد أليه حسب مطابقته بياناتها أو مخالفته إياها.

كما تتميز الإدارة الالكترونية بان خدماتها ذات جودة عالية جدا مقارنة بالإدارة التقليدية التي تعتبر خدماتها ذات جودة اقل .[1]

إن الفارق الجوهري بين الإدارتين يكمن في عنصر تكنولوجيا المعلومات والاتصال وكذا المزايا التي يمنحها للإدارة في ظل تبنيها لتلك التكنولوجيا إلا ان هناك صعوبات نواجهها في الإدارة الالكترونية تكمن

- تكلفة اقتناء الأجهزة الالكترونية اللازمة لذلك .

[1] – سمير عماري، المرجع السابق ، ص ص 6،7.

- تكلفة تطوير الأنظمة المعلوماتية والبرمجيات والصيانة .
- تكلفة تكوين الموظفين أو التقنيين المختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.[1]

الفرع الثاني: أسباب التحول إلى الإدارة الالكترونية

لقد سعت الدول جاهدة للتفاعل مع معالم الثورة الرقمية ومفاهيم العولمة والحرص على تقديم الخدمات بجودة عالية وذلك بتفعيل وسائل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في سائر الإدارات لمواكبة هذه الظاهرة والاستفادة منها وفيما يلي سنورد أهم الأسباب والدوافع للتحول إلى الإدارة الالكترونية:

أولا: التقدم الكبير في شبكة الاتصالات والانترنت

فالتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصال أدى إلى ضرورة تغيير معطيات الخدمة العامة إذ أصبحت هذه التكنولوجيا تتيح للإدارة كل ما تحتاجه من معلومات سواء داخل المنظمة أو خارجها بسرعة عالية ودقة فائقة وبتكاليف اقل متجاوزة كل القيود التي تعترض الطريقة التقليدية في الاتصالات وبهذا تكون تكنولوجيا المعلومات قد عززت من القدرات الإستراتيجية لنظم الاتصالات.[2]

ثانيا: انتشار العولمة وترابط المجتمعات البشرية

تشير العولمة إلى حالة من اختزال الزمن وسرعة انتقال المعلومات والآراء وسهولة تبادلها عبر العالم وتحرر الأسواق والسلع والتجارة عبر الدول بل تحرر الأفكار نفسها وانتقالها مما أتاح فرصة تلاقي الأفكار والثقافات إضافة لحرية انتقال رؤوس الأموال

[1]– سمير عماري ،المرجع السابق، ص 8

[2]- المرجع نفسه ، ص 15

والخدمات عبر العالم مما اقتضى التراضي على قوائم مشتركة من المواصفات والمقاييس تطبق عالميا بشان السلع والخدمات فبدأت المنظمات بوضع الأطر المشتركة من التعاون.

ولعل ظهور الاتفاقيات العالمية التي رعتها المنظمات بشان توحيد مقاييس الجودة ومواصفاتها حول العالم بشان عدد من السلع والخدمات احد إفرازات تلك الثقافة الجديدة والواقع الجديد لذلك كان على الإدارات الاندماج في عالم التكنولوجيا لتكون بمثابة مرآة تعكس تجربتها العالمية لمراجعيها ومنسوبيها مما يجعلهم جميعا على محك مع مقاييس الجودة الشاملة حول العالم وتضمن لمواطنيها أن يكونوا في قلب الحدث العالمي .[1]

ثالثا: تطور الحاسوب وتطبيقاته

لقد نجح الحاسوب في في تحقيق انجازات لم تكن متصورة من قبل فأتاحت إمكانية التعلم عن بعد عبر اقتناء برامج ومناهج أرقى المعاهد والجامعات وأصبح من الممكن أن ترسل هذه الأخيرة برامجها عبر الانترنت حيث يلتقي الدارس والمدرس على شاشات الحاسوب مما احدث تطورا سريعا في طرق التدريس كما انعكس هذا التطور في تقنية الحاسوب على نظريات الإدارة والمفاهيم الإدارية التي بدأت تتغير وتخرج عن وضعها القديم فأصبحت الآلات تتخذ الكثير من القرارات بناء على برامج الكترونية تم تحميلها عليها وبدأت تنوب على الإنسان في كثير من مواقع العمل.[2]

كما أن انتشار الثقافة الالكترونية بين الشباب وتعمق علاقاتهم بالحاسب الآلي وشبكة الانترنت سواء المتخصص منهم في هذا الحقل أو غير المتخصص إلى درجة باتت محرجة للحكومات أن لم تتخذ خطوات عاجلة لتشعر الأجيال الجديدة أنها على قدر

[1]- رانيا هدار ، **دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية** ، المرجع السابق ، ص ص 18،19 .
[2]– سمير عماري ، المرجع السابق، ص 16

طموحاتها إذ ليس من المنطق أن تسبق عقول الأجيال الجديدة حكوماتها في حين أن الأصل أن تبادر الحكومات برفع مستوى وعي شعوبها وتزويدهم بالتطبيقات التكنولوجية الجديدة.[1]

رابعا: تقليص الوقت

عندما تسعى الإدارة إلى كسب رهان السرعة وترجيح كفتها بعنصر الزمن فإنها تجد نفسها أمام ضرورة الاستفادة من التطبيقات التكنولوجية والانطلاق الى افاق الابداع التقني الذي يقدم لها كل يوم حلولا جديدة لاختصار مزيد من الوقت وتيسير اتخاذ قراراتها وتعميمها بالسرعة المطلوبة وانجاز معاملاتها في الوقت الملائم لوضعها في دائرة المنافسة إذ إن المجتمع ككل سيكتسب ميزة اختصار الزمن في ظل سباق مجتمعات العالم نحو التطور والبناء إذ ليس هناك إدارة يمكنها أن تتصور أنها ليست في دائرة تنافسية فالنظرة العميقة الشاملة تؤكد إلا أحد خارج المنافسة ولا احد يمكنه التضحية بعنصر الزمن إذ الخسائر حينها ستكون اعم وأفدح.

خامسا: الدوافع السياسية

كانت التحولات الديمقراطية وما تبعها من متغيرات اجتماعية وتطلعات شعبية أحد العوامل الدافعة لكثير من الجهات الإدارية إلى تعميم تطبيقات التكنولوجية على دوائرها فقد ساهمت حركات التحرر العالمية التي تطالب بمزيد من الانفتاح والحرية والمشاركة وتوجيه أنظمة تلك الدول إلى إدخال تطبيقات التكنولوجيا إلى إدارتها بوصفها مطالب لكسب الثقة وتحسين مستوى المشاركة الشعبية في القرار الحكومي وترسيخ مبدأ الشفافية

[1] – رانيا هدار، **دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية** ، المرجع السابق ، ص 20

الذي يعطي الشعوب حق الرقابة على الجهات الحكومية تحقيقا لقيم العدالة في تلك المجتمعات.[1]

المطلب الثالث: مراحل الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية

لقد قدمت العديد من الإسهامات الفكرية حول مراحل تطبيق الإدارة الالكترونية فترى إحدى هذه الإسهامات أن التحول الناجح من نموذج الإدارة التقليدية إلى الالكترونية لابد أن يمر بمراحل ذات أهمية وتشمل ما يلي:

الفرع الأول: مرحلة الإدارة التقليدية الفاعلة

حيث يتم تفعيل الإدارة التقليدية وتنميتها وتطويرها وذلك بالتوازي مع عملية الشروع في تنفيذ مشروع الإدارة الالكترونية إذ يستطيع المواطن بذلك تخليص معاملاته وإجراءاته بشكل سهل وبدون أي روتين أو مماطلة في الوقت الذي يستطيع فيه كل فرد يملك حاسب شخصي الاطلاع على نشرات المؤسسات والإدارات والوزارات واحدث البيانات والإعلانات عبر الشبكة الالكترونية مع إمكانية طبع آو استخراج الاستمارات اللازمة وتعبئتها . [2]

الفرع الثاني: مرحلة الفاكس والتيليفون الفاعل

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الوسطية والتي يتم فيها تفعيل تكنولوجيا الهاتف والفاكس حيث يتمكن المتعامل من أو المواطن الاعتماد على الهاتف المتوفر في كافة الأماكن والمنازل والذي يوفر خدمات بشكل معقول التكلفة إذ يمكن للأفراد من الاستفسار عن الإجراءات والأوراق والشروط اللازمة لانجاز أي معاملة بشكل سهل كما يمكن

[1]- رانيا هدار ، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة الالكترونية** ، المرجع السابق ، ص ص 20،21 .

[2]- عبد الكريم عشور، المرجع السابق ، ص 20

للأشخاص استعمال الفاكس لإرسال واستقبال الأوراق فيكون في هذه المرحلة اغلب الأفراد قد اكتسبوا تجربة فيما يتعلق بنمط الإدارة الالكترونية

فاكتساب تجربة أولية للتعامل عن طريق تقنيات الإدارة الالكترونية يؤدي بكبار التجار والإداريين والمتعاملين في هذه المرحلة إلى التمكن من انجاز معاملاتهم عن طريق الشبكة الالكترونية نظرا لان عدد مستخدمي الانترنت في هذه المرحلة يكون متوسط .

الفرع الثالث: مرحلة الإدارة الالكترونية الفاعلة

ويتم خلالها التخلي عن الشكل التقليدي للإدارة بعد أن يصبح عدد المستخدمين للشبكة الالكترونية يقارب 30 بالمائة من المواطنين ويجب أن يصاحب ذلك توفر الحواسيب سواء بشكل شخصي أو عن طريق الأكشاك أو في مناطق عمومية بحيث تكون تكلفتها معقولة ويسيرة لجميع المواطنين وبذلك يكون الرأي العام قد تفهم الإدارة الالكترونية وتفاعل معها وتعلم طرق استخدامها ويلاحظ هنا على المراحل التي قدمها أصحاب هذا التوجه أنها ركزت على خطة انتقال تساعد على اندماج المجتمع بشكل تدريجي لكي يكون هناك تقبل طوعي لإستراتيجية الإدارة الالكترونية.

مقابل ذلك تتجه بعض الدراسات إلى تحديد مراحل التحول للإدارة الالكترونية إلى طريقة تصنيف الخدمات الالكترونية ووضعها في شكل الكتروني على شبكة الانترنت ويمكن اختصار عملية التحول في الأتي:

- الخدمات على الانترنت بطريقة صحيحة تبعا لنوع الخدمة وتشمل خدمات شخصية، خدمات تجارية : تعليمية وخدمات صحية.
- الخدمات الالكترونية وفقا لمراحل العمر وتشمل خدمات طلب شهادة الميلاد، الكشف الطبي، الالتحاق بالمدارس، التجنيد، خدمات التشغيل والتوظيف.

- الخدمات الالكترونية تبعا لنوع المستفيد وتشمل خدمات فردية تقدم للمواطنين وخدمات مؤسسية للشركات والنوادي .

كما ترتكز إحدى الدراسات على ضرورة توفير ثلاث خطوات لتطبيق الادارة الالكترونية وهي:

- البدء بعملية ربط كافة المكاتب داخل الوزارة الكترونيا .
- تعزيز عملية التشبيك الالكتروني بين كافة الوزارات في الدولة .
- تعزيز نظم اتصالات هذه الوزارات بمؤسسات الحكومة. [1]

المطلب الرابع : مبادئ وأهداف الإدارة الالكترونية

تعتمد الادارة الالكترونية على العديد من المبادئ والأهداف لذا سنتناول أولا مبادئ الإدارة الالكترونية وتبعا لذلك نعرج على أهدافها :

الفرع الأول : مبادئ الإدارة الالكترونية

أولا: تقديم أحسن الخدمات للمواطنين

وهذا الاهتمام بخدمة المواطن يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع من المهارات والكفاءات المهمنية مهنيا لاستخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل يسمح بالتعرف على كل مشكلة يتم تشخيصها وضرورة انتقاء المعلومات حول جوهر الموضوع والقيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة مع تحديد نقاط القوة والضعف واستخلاص النتائج واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة .

[1]-- عبد الكريم عشور ، المرجع السابق ، ص ص ص 20،21 22

ثانيا: التركيز على النتائج

حيث ينصب اهتمام الحكومة الالكترونية والإدارة العامة الالكترونية على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في ارض الواقع وان تحقق فوائد للجمهور تتمثل في تخفيف العبء عن المواطنين من حيث الجهد والمال والوقت وتوفير الخدمة المستمرة على مدار 24 ساعة، دفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان بدون التنقل الى مراكز الهاتف الغاز لتسديد الرسوم والفواتير المطلوبة.

ثالثا: سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع

أي إتاحة توفير تقنيات الإدارة الالكترونية للجميع في المنازل وأماكن العمل ليتاح لهم التواصل .[1]

رابعا: تخفيض التكاليف

إن الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات يؤدي الى كثرة المنافسين وبالتالي تقديم الخدمات بأسعار زهيدة.

خامسا: التغير المستمر

وهو مبدأ أساسي في الإدارة الالكترونية بحكم أنها تسعى بانتظام لتحسين وإثراء ماهو موجود ورفع مستوى الأداء سواء بقصد كسب رضا الزبائن أو بقصد التفوق في التنافس .[2]

[1]– عبد الكريم عشور ، المرجع السابق ، ص 15

[2]– رانيا هدار ، **دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية** ، المرجع السابق ، ص 31 .

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الالكترونية

إن التحول الجذري من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية جاء لإرساء مجموعة من الأهداف التي يمكن أن نوردها على النحو التالي :

أولا: تقليل كلفة الإجراءات الإدارية وما يتعلق بها من عمليات .

ثانيا : زيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع المواطنين والشركات والمؤسسات .

ثالثا: استيعاب عدد اكبر من العملاء في وقت واحد إذ أن قدرة الإدارة التقليدية بالنسبة إلى تخليص معاملات العملاء تبقى محدودة وتضطرهم في كثير من الأحيان إلى الانتظار في صفوف طويلة .

رابعا: إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في إنهاء المعاملات المتعلقة بأحد العملاء.

خامسا: إلغاء نظام الأرشيف الورقي واستبداله بنظام أرشفة الكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء الحاصلة بسرعة ونشر الوثائق لأكثر من جهة في اقل من وقت ممكن والاستفادة منها في أي وقت كان .

1.القضاء على البيروقراطية بمفهومها الجامد وتسهيل تقسيم العمل والتخصص فيه .

2.إلغاء عامل المكان والزمان إذ أنها تطمح إلى تحقيق تعيينات الموظفين والتخاطب معهم وإرسال التعليمات من خلال الشبكة الالكترونية كما أن تأثير عامل الزمن لم يعد موجودا وتم الحد من فكرة الإجازة والعطل إلى أقصى حد ممكن .[1]

[1]- مصطفى يوسف كافي ، **الإدارة الالكترونية إدارة بلا أوراق بلا مكان ، بلا زمان**، المرجع السابق ،ص 70 .

3.تطوير الإدارة العامة بتقليص الأعمال الورقية وتحسين مستوى استغلال الموارد المتاحة.

وأيضا من بين أهداف الإدارة الالكترونية تفعيل مبدأ إدارة الجودة الشاملة وتعميمه والسعي إلى الاستفادة من الوفرات التي يقدمها خلال التأكيد على أهمية تلبية احتياجات العمل في الوقت المناسب الذي يكون فيه العميل محتاجا إلى الخدمة في أسرع وقت . [1]

المطلب الرابع: متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية ومعوقاتها

الفرع الأول : متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية

يتطلب تطبيق الإدارة الالكترونية وإخراجها إلى الواقع العملي بنجاح مجموعة من المتطلبات وذلك من اجل تحسين مستوى الخدمة بالاستغلال الأمثل لتقنيات التكنولوجيا الحديثة كما سيأتي تبيانه

أولا: المتطلب السياسي

لكي تتم عملية التحول نحو الإدارة الالكترونية وتفعيلها لابد من اقتناع وتصميم القيادة وتوافر عدد من الإداريين والموظفين القادرين على التعامل والتكيف مع تقنيات التكنولوجيا كما يجب على القيادة السياسية أن تلتزم بدعم الجهود الرامية للتحول لهذه الإدارة من خلال توفير الوقت والمال والمناخ الاقتصادي والسياسي والتقني في الإسهام في الإبداع فقرار التحول هو قرار سيادي يتخذ على أعلى المستويات وإلا فإن الإدارة الالكترونية تظل مجرد فكرة على ورقة .[2]

[1]– كافية عيدوني وحميد بن محجوبة ، **الإدارة الالكترونية في العالم العربي وسبل تطبيقها** ، مجلة الأصيل ، العدد ، جامعة لغرور خنشلة ، 2017 ، ص 223.

[2]- رانيا هدار ، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية** ، المرجع السابق ، ص ص 52،53

ثانيا: المتطلب الإداري

وتنحصر المتطلبات الإدارية في العناصر التالية

- وضع استراتيجيات وخطط التأسيس وتتمثل في إدارة أو هيئة على المستوى الوطني لها وظائف التخطيط والمتابعة والتنفيذ لمشاريع الإدارة الإلكترونية فلابد بد من الدعم من الهيئات العليا مع تخصيص السيولة الأزمة لانجاز هذا التحول.
- توفير البنية التحتية للإدارة الالكترونية: وذلك بتوفير التجهيزات والمعدات المواكبة للتطور التكنولوجي في عالم الاتصالات مع تطوير مختلف شبكات الاتصال لاستيعاب الكم الهائل من الاتصالات .
- الكفاءة والمهارة المطلوبة في اليد العاملة التي لابد ان تمتلك الزاد المعرفي الكافي لاستخدام التقنيات الحديثة في مجال الاتصال والإعلام مع توفر الخبرة التي تمكنها من ذلك.
- سن تشريعات تطبيق الإدارة الالكترونية عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يقر بهذا التحول الالكتروني مع وضع قواعد قانونية لضمان امن المعاملات الإدارية الالكترونية .
- متطلب الإصلاح الإداري ويشمل التخصص الوظيفي في تشغيل البرامج الالكترونية وخبراء لتامين المعلومات وحماية البرامج والتعاملات والوثائق والبحث عن حلول كفيلة لتحسين انجاز الخدمة الوظيفية وبسط قواعد الإثبات فيما يتعلق بالتصرفات الالكترونية .

ثالثا : المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية

وذلك بإنشاء تعبئة اجتماعية قادرة على استيعاب ضروري التحول للإدارة الالكترونية ومثمنة لمزايا هذا التطبيق مع الاستعانة بوسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في تحفيز الملتقيات والندوات التحسيسية المتعلقة بأهمية تطبيق الإدارة الالكترونية

مع برمجة حصص ودورات تكوين حول كيفية استخدام التقنيات الحديثة لإدارة المؤسسات والإدارات على خطى الإدارة الالكترونية دون أن ننسى جانب الاستثمار في مجال التكنولوجيا والاتصال وإيجاد مصادر دائمة لتمويلها على المستوى المركزي والمحلي .

رابعا: المتطلبات البشرية

وهو من أهم الموارد التي يمكن استثمارها في إنجاح مشروع الإدارة الالكترونية إذ تتمثل البنية التحتية البشرية للأعمال الالكترونية في مجموع الملكات العلمية والفنية لتقديم الخدمات المرتبطة بالأعمال الالكترونية سواء من حيث المهارة التي تتطلبها برامج الإدارة الالكترونية والخبرات غير موجودة في الموظف العادي الذي سيتراجع دوره مقارنة بالمحترف الذي يتقن استخدام أجهزة ومعدات الكمبيوتر والانترنت وعلية فان كفاءة ومهارة العنصر البشري تلعب دورا كبيرا وحاسما في إنجاح وتطبيق الإدارة الالكترونية وبالتالي فمن الضروري إعادة النظر في نظم التعليم والتكوين بما يواكب متطلبات واحتياجات الإدارة الالكترونية .[1]

خامسا: المتطلبات التكنولوجيا

وتتمثل في تطوير وتحسين شبكة الاتصالات بحيث تكون جاهزة لاستيعاب الكم الهائل من الاتصالات إضافة لتوفير الأجهزة ومعدات وقواعد البيانات والبرامج وتتمثل البنية التحتية للإدارة الالكترونية في:

- عتاد الحاسوب والذي يظم المكونات المادية ونظم وشبكات وملحقات الحاسوب

[1]- عبد القادر عبان ،**تحديات الادارة الالكترونية في الجزائر** ، اطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في علم الاجتماع ، تخصص ادارة وعمل ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة بسكرة ،2016/2015، ص ص ص73،74،75،.

- البرمجيات وتتكون من برامج التطبيقات وبرامج النظم بالإضافة لشبكة الانترنت التي تضم حواسيب متشابكة حول العالم وتربط المجتمعات بكل قطاعاتها .[1]

سادسا: المتطلبات الأمنية

وتتعلق بالأمن الالكتروني والسرية المعلوماتية بوجه عال لحماية المعلومات وصيانة الارشيف من التلاعب والعبث وذلك من خلال وضع السياسات الامنية لتقنيات المعلومات بما في ذلك خدمة الانترنت.

- تبني إستراتيجية وطنية لأمن المعلومات تضمن تعاون اجهزة القطاع العام والخاص .
- وضع القوانين واللوائح التي تحد من الانتهاكات والاعتداءات الرقمية .[2]

سابعا: المتطلبات المالية

وذلك بتوفر السيولة النقدية الضرورية لتغطية تكاليف شراء الآلات والمعدات والصيانة وتكاليف الدورات التدريبية للعاملين في مجال استخدام الحواسيب والشبكات مع مواكبة اي تطور حاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الفرع الثاني: معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية

تواجه الادارة الالكترونية العديد من الصعوبات التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

[1]– رانيا هدار، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية** ، المرجع السابق ، ص ص ص54،55،56 .

[2]– نفس المرجع ، ص 58 .

أولا: المعوقات الإدارية

وتتمثل في إتباع الأساليب التقليدية التي لا تتناسب بتاتا مع تطبيق الإدارة الالكترونية وكذا الاعتماد على الهياكل الهرمية التقليدية بالإضافة لانتشار ثقافة الخوف من استخدام التكنولوجيا في الوسط الإداري.

ومن بين المعوقات الإدارية انعدام التخطيط والتنسيق في تطبيق الإدارة الالكترونية واختلاف نظم الإدارة داخل المؤسسة الواحدة وقلة التشريعات المنظمة لعمل الإدارة الالكترونية وضمان خصوصية المعلومة وأمانها.[1]

ثانيا: المعوقات البشرية

وأهم هذه المعوقات هو انتشار الامية المعلوماتية والتكنولوجية في استخدام الأفراد للأجهزة الحديثة بالإضافة لقلة العناصر البشرية المؤهلة القادرة على التعامل مع التقنية الحديثة .

ومن بين المعوقات أيضا ضعف الحافز المادي والمعنوي لتشجيع الموظفين على مواصلة الدراسة والتعليم والتدريب .

- قلة برامج التعليم ودورات التدريب في مجال تكنولوجيا الاتصال
- عزوف الكفاءات عن العمل لدى القطاع العام لقلة الحوافز و المكافئات واتجاهها للعمل لدى القطاع الخاص .[2]

[1]– سمير عماري ، المرجع السابق ، ص 126

[2] [2]– رانيا هدار، دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية ، ص 66 .

ثالثا: المعوقات المالية

ويمكن إجمالها في قلة الموارد المالية المخصصة في تطبيق الإدارة الالكترونية خاصة إنشاء الشبكات بالإضافة إلى التكلفة الباهظة للاشتراك في شبكة الانترنت التي تعد عائقا أمام معظم الأسر ذات الدخل المحدود .[1]

رابعا: المعوقات التكنولوجية

وتتلخص هذه المعوقات في عمليات صيانة أجهزة الحاسوب وإصلاحها وتحديث الأجهزة القديمة في ظل ندرة الخبرة والاستشارة وتتفاقم هذه المعضلة كلما ظهر الجديد الذي يحتاج إلى تجديد الخبرات الفنية لمواكبتها في تطبيق الإدارة الالكترونية واستمرارها.

خامسا : المعوقات التشريعية : وتتمثل في

- عدم صلاحية التشريعات والتنظيمات واللوائح القديمة في تطبيق الإدارة الالكترونية.
- قصور وسائل الإثبات التقليدية المنصوص عنها في التشريعات
- تأخر تفعيل التوقيع الالكتروني والتعامل مع البريد الالكتروني وهذا بطبيعة الحال يعرقل سير المعاملات في الإدارة الالكترونية .
- عدم وجود بيئة الكترونية محمية وفق اطر قانونية .[2]

سادسا: المعوقات الأمنية

ويتجسد هذا العائق في إشكال الهجوم الالكتروني من طرف ناشطين ومجرمين يمكن أن تستهدف شخصا أو مؤسسة أو قطاعا ما.

[1] – رانيا هدار، دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية، مرجع سابق، ص 67

[2] – المرجع نفسه،، ص 69 .

وهؤلاء المجرمون الالكترونيين يدعون بالقراصنة بالإضافة إلى الهجومات الالكترونية بين الدول وتتمثل في التجسس على أجهزة الإعلام الآلي وتخريب أنظمته.

بالإضافة إلى عدم وجود أدوات حماية كافية تسمح بالتعامل مع الإدارة الالكترونية بأمان وثقة كعدم وجود جدار الحماية الذي يحد من عمليات الاختراق والقرصنة وكذا التشفير الذي لا يسمح بمحاولة تعديل البيانات المنقولة للشبكة أو إلغاء آو تأخير وصول الرسائل اليها بالإضافة الى التوقيع الالكتروني الذي يأخذ شكل حروف ا واو أرقام أو رموز يدل على شخصية الموقع مما يؤدي الى حماية الخصوصية عند تنفيذ معاملات الادارة الالكترونية .

وهناك التامين والحماية ضد الفيروسات التي تمثل برامج تخريب المعلومات عن طريق اختراق ثغرة في نظام الأمن المعلوماتي ويمكن تامين الحماية ضد هذه الفيروسات في التطوير المستمر للبرامج المضادة للفيروسات لضمان كفاءتها و فعاليتها و اجراء الاختبارات المطلوبة للتأكد من عدم وجود اية فيروسات على ايه ملفات وكذا إعداد نسخ احتياطية من برامج المؤسسة تتضمن اعمالها وكل معاملاتها بشكل دوري .[1]

رغم ما حققته الادارة الالكترونية وتسعى لتحقيقه من مزايا وفوائد للأفراد والمؤسسات في سبيل تقديم خدمة ادارية بسرعة وجودة عالية بأقل التكاليف إلا أن مراحل تطبيقها ومتطلباتها تواجه جملة من المعوقات التي تتعلق خصوصا بوسائل التكنولوجيا الحديثة المستعملة فيها وما تتطلبه من مهارات وكفاءة بشرية عالية.

[1] - رانيا هدار ، **دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية** ، المرجع السابق ، ص 70-71-72-73.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للفساد

يعد الفساد ظاهرة خطيرة تستمد كيانها من ممارسات غير شرعية بتعدد مظاهرها وأبعادها التي تنكس سلبا على مجمل عمليات التنمية والنمو وتطور المجتمعات .إذ أن له أثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة الاجتماعية والسياسية لهذا فلقد لقي حظا من الأهمية البالغة في عصرنا نظرا لخطورته واستفحاله داخل المجتمعات فبات من الصعب التحكم به.

وقد تعددت تعاريفه ومفاهيمه تبعا للتغيرات التي تطرا على مر الزمن فهو محط جدل ونقاش بين رجال الفقه لهذا ولأجل الوقوف على حقيقة ظاهرة الفساد لابد لنا اولا ان نستعرض مفهومه.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

سبق وان اشرنا الى تعدد التعاريف الفقهية لظاهرة الفساد الذي يعد محل جدل بين الفقهاء على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف الفساد

يعرف الفساد لغة بأنه الخلل والاضطراب ويقال افسد الشيء أي أساء استعماله وافسد الشيء أي أساء استعماله والمفسدة ضد المصلحة وفيما يمثل الفساد جانب الشر يمثل الإصلاح جانب الخير وهذا الخلل يتطلب إصلاحه والتخلص من عيوبه [1]

أما الفساد اصطلاحا فينحصر في سوء استعمال السلطة أو الوظيفة العامة وتسخيرها لقاء مصالح ومنافع تتعلق بالفرد ويعرفه البعض بأنه" سلوك قائم على استغلال

[1]– هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، **الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2011 ، ص ص 18،17 .

المنصب، الغش ، الانحراف عن الواجبات والمهام المرتبطة به وذلك لتحقيق مصلحة خاصة مادية أو غير مادية من خلال القيام بإجراءات أو معاملات مخالفة للقوانين المعمول بها أو لا تتوافق مع مقتضيات تحقيق الصالح العام بصرف النظر عن خضوع القائم بهذا السلوك لجزاءات قانونية ".[1]

ويمكن تعريفه بأنه" إساءة استخدام السلطة الممنوحة للفرد أو جماعة سواء كانت هذه السلطة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية في المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق القوانين أو الاستفادة والمساعدة في غيابها من اجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة والإضرار بها" .[2]

وهو سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير مشروعة.[3]

وهناك من عرفه بانه استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية (تقرير التنمية في العالم 1996) [4]

وعرفه الاقتصاديون بأنه العلاقة بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من جهة ونوعية المؤسسات الحكومية من جهة اخرى " واستنتجوا بان ضعف المؤسسات العامة هو احد اهم أسباب الفساد ويؤدي إلى انخفاض الاستثمار ومن ثم بطء عجلة التنمية .اما

[1]– مصطفى يوسف كافي ، **جرائم (الفساد ، غسيل الاموال ، السياحة ، الإرهاب الالكتروني ، المعلوماتية)** ، ط1 ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2014 ، ص 11

[2] - الهاشمي مزهود ، مصطفى رياحي ، **دور الادارة الالكترونية في تكريس الشفافية الادارية و مكافحة الفساد،** مجلة العلوم الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينه ، العدد 4 ، 2020 ، ص 186 .

[3]– بلقاسم ماضي ، امال خدادمية ، **مداخلة حول الفساد المالي والاداري في الجزائر** ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ايام 6 – 7 ماي 2012 ، ص 3

[4]– عبد الله بن حاسن الجابري ، **الفساد الاقتصادي اسبابه ، اثاره ، علاجه** ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي ، قسم الاقتصاد الاسلامي ، جامعة ام القرى ، ص 4

علماء السياسة فعرفوه بأنه " الفساد الذي يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا وتتم معاملاته في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الاقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك " وبالنسبة لعلماء الاجتماع فعرفوه كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا ومرفوضا ويشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه،"

والفساد عند فقهاء الشريعة هو" ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وهو مرادف للبطلان عند الإمام الشافعي " وهو التخريب والتدمير او العدول عن الاستقامة .[1]

والفساد هو العدول عن الصواب والصلاح بالأقوال والأفعال في السلوكات والممارسات.[2]

وعلى اثر دراسة وبحث سبل مكافحة الفساد لدى المجتمع الدولي فهناك اتفاق دولي في تعريفه منها ما حددته منظمة الشفافية الدولية على انه

" كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة أي أن يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو جماعته .[3]

عرفه البنك الدولي بأنه " إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "[4]

---

[1] – أسامة السيد عبد السميع ، **الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع (دراسة فقهية مقارنة بالقانون والاقتصاد)** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص ص 17،18

[2] – فراس بن محمد بن ساسي ، **استراتيجيات محاربة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية** ، دار الأهرام للطباعة والنشر ، تونس ، 2020 ، ص 9 .

[3] – محمد جمعة عبدو ، المرجع السابق ، ص 07 .

[4] – عبد العالي حاحة، **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013/2012، ، ص 21 .

وأما عن المشرع الجزائري لم يقحم نفسه في تعريفات الفساد الفقهية وإنما أشار إلى بعض مظاهرو صور الفساد فقط وما يعاب على المشرع الجزائري انه اشار الى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور التي تبقى مباحة رغم خطورتها مثل المحسوبية والمكافأة اللاحقة [1]

الفرع الثاني : التطور التاريخي للفساد :

بالرجوع للأبحاث التاريخية التي عثرت على اثار تحوي قائمة من الموظفين الفاسدين في موقع بسوريا يعود تاريخها الى 3500 سنة مضت نجد ان الفساد كان منتشرا بكثرة في الحضارات القديمة منها بلاد الرافدين والتي تشير الى بعض الصور عن الفساد والعقوبات المقررة في قوانينها كما ان الوثائق التاريخية التي تم اكتشافها تدل على نظر المحكمة الملكية اذك في قضايا الفساد كاستغلال النفوذ والرشوة كما أن شريعة حمو رابي أشارت إلى جريمة الرشوة في المادة السادسة.

وأما عن الحضارة الفرعونية فان الفساد عرف انتشارا كبيرا الى درجة محاولة البعض خداع الالهة بتقديمهم الإوز عوض الثائران كقرباننا لها وكذا تواطؤ اللصوص وحراس المقابر لأجل سرقة الحلي الذهبية والقطع بالإضافة لانتشار ظاهرة التسيب والرشوة . [2]

وبالنسبة للعصور الوسطى التي عرفت النظام الاقطاعي الذي تميز بالنهب وانتشار الفوضى اذ كانت الوظائف تشغل عن طريق الارث والوساطة والمحاباة كما ان سيطرة رجال الكنيسة على مقاليد الحكم وتدخلهم في السياسة ادى الى انتشار الفساد

[1] -عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 25 .
[2]- المرجع نفسه ، ص ص 30،31

الديني رغم حث الدين المسيحي على الاخلاق من اجل مجتمع خال من الضلالة والفساد.

لذا نجد في الكتاب المقدس العهد الجديد ان الله يرى كل انواع الفساد كخطايا وذلك يعني ان الانسان الذي يرتكب هذه الممارسات لا يرضي ربه وان الانسان الفاسد لا يستطيع ان يغير افعاله من دون مساعدة الله فالعقوبات والسجن لا يكفي لأنها تردع الفاسد لوقت محدد فعندما يجد الشخص انه يستطيع التهرب من العقاب فانه سوف يستمر في اعماله.

وأما عهد التوراة فتشير الى احد اكبر نقاط الضعف في الحياة الانسانية وهي الفساد لأنها تضعف الاساس القانوني للمجتمع والفساد حسب المفهوم اليهودي يعني العنصرية والو التعصب وعدم مراعاة مشاعر الآخرين والتطرف لأراء معينة.

ولقد تناولت الشريعة الإسلامية السمحاء تشخيص ظاهرة الفساد والوقاية منها ومكافحتها سواء في القران والسنة النبوية الشريفة كما استخدم الاسلام الوسائل الوقائية لمنع الفساد منها اعتماد القيم والمبادئ السامية والأخلاق الكريمة واعتماد مبدأ الرقابة من خلال نظام الحسبة. [1]

اما في العصر الحديث فقد صاحب الفساد الثورة الصناعية التي عرفتها أوربا في القرن 18 فانتشرت في انجلترا ظاهرة ابتزاز الأموال في الوظائف الرسمية وكذا شراء أصوات الناخبين في البرلمان والمناصب في الجيش والبحرية وفي فرنسا عرف الفساد انتشارا كبيرا خاصة المرحلة التي سبقت الثورة الفرنسية منها الاختلاسات التي ارتكبها الوزراء والضباط واستغلال السلطة التي يرتكبها العسكريون وشاغلي الوظائف العامة وقد كان الفساد القضائي أهم الأسباب المؤدية للثورة الفرنسية

[1]- عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص ص 33،34

وفي الولايات المتحدة الأمريكية عرفت الكثير من الفضائح خاصة نهاية القرن 19 وتم الاستعلاء على الأراضي بدون وجه حق وظهرت فئة من الصناعيين والمهندسين بالإضافة لأعضاء الكونغرس تستخدم الفساد لتمرير مصالحها بالإضافة للفساد السياسي وأهمها فضيحة وترغيت التي أجبرت الرئيس نيكسون عن التخلي عن منصبه بعدما اكتشف قيامه بالتجسس ضد معارضيه وإخفاء مساهمات كبيرة ضخمة وغير شرعية .[1]

المطلب الثاني: أنواع الفساد

بعد تعرفها على مفهوم الفساد تعريفه ونشأته نتطرق إلى أنواع الفساد التي تكمن في الفساد الأخلاقي والديني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقضائي والثقافي وسنتناول كل نوع على حدى على النحو التالي :

الفرع الأول: الفساد الأخلاقي

ويعني انحطاط القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة والعمل على تغييرها للسوء وممارسة قيم مخالفة للمجتمع الإسلامي بصفة خاصة والمجتمع العربي بصفة عامة مما ينتج عنه انتشار الجرائم الأخلاقية والسلوكيات المنافية للطبيعة والآداب العامة .[2]

الفرع الثاني: الفساد الإداري

نشير أولا إلى أن الخبراء والمختصون اجمعوا على انه يجب التمييز بين مستويين للفساد الإداري والمالي وهما الفساد الأكبر: وهو الفساد الذي يرتكبه رؤساء الدول والمسؤولين الكبار

[1]–عبد العالي حاحة، المرجع السابق ، ص 38،39 .

[2] – محمد جمعة عبدو، المرجع السابق ، ص 13

والفساد الأصغر: وهو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة وذلك عندما يقوم موظف بقبول آو طلب رشوة آو ابتزاز لتسهيل عقد كما يمكن للفساد ان يحدث عن طريق استغلال الوظيفة كتعيين الأقارب أو الاختلاس .[1]

ويقصد بالفساد الإداري إساءة استعمال السلطة لأجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية ومالية وتجارية واجتماعية لصالح جماعة معينة على أن تكون للفرد مصالح شخصية معها فهو يعبر عن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة أي أن يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته .[2]

ويتعلق الفساد الإداري بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية ويشمل الرشوة والمحاباة والمحسوبية والاحتيال .[3]

الفرع الثالث: الفساد المالي

ويقصد به الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الاحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي. [4]

ويتمثل الفساد المالي في مجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الاداري والمالي في الدولة ومؤسستها ومخالفة التعليمات

---

[1]– مصطفى يوسف كافي، **جرائم الفساد –غسيل الأموال– السياحة –الإرهاب الالكتروني – المعلوماتية**، المرجع السابق ،ص 16

[2]– فيروز حوت ، مصطفى مخاشف ، **جرائم الفساد الاداري أي وضعية في ظل استحداث ادارة الكترونية** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 02 ، 2020 ، ص ص 1725 ،1724

[3] – هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، المرجع السابق ، ص 23 .

[4]– فراس بن محمد بن ساسي ،المرجع السابق ، ص 16

الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ويشمل صفقات السلاح والجريمة المنظمة والتهرب الضريبي والجمركي والتسيب المالي وهدر المال. [1]

الفرع الرابع: الفساد السياسي

ويعني تغليب مصلحة صاحب القرار السياسي على مصالح الاخرين فعندما يوجد تقديم للمصالح الخاصة لصانعي القرار السياسي على المصالح العامة للبلاد يوجد حتما الفساد السياسي ومن أمثلة ذلك فساد الأحزاب السياسية في شراء أصوات الناخبين أو استقطاب الشركات والمؤسسات الفاسدة إلى الدائرة السياسية دون شرط استقامتها ونزاهتها.

والرشاوى السياسية المباشرة للقيادات السياسية من اجل شراء المواقف والموافقات وكذا الرشاوي السياسية التي تأخذ شكل التبرعات للأحزاب لتمويل حملاتها الانتخابية مقابل امتيازات خاصة بعد نجاحها وخاصة الامتيازات في العقود الكبيرة التي تبرمها الدولة في مجالات البنية التحتية والتنقيب وصناعة المعادن والموارد الطبيعية أيضا استحداث وتعديل اللوائح عن طريق قرارات خاصة آو منح استثناءات للتسهيلات الجمركية والضرائب والتراخيص التجارية والبنكية من تسهيلات واعتمادات وحوالات وقروض بدون ضمانات كافية .[2]

الفرع الخامس: الفساد الاقتصادي

وهو عبارة عن أعمال فساد منافية للقوانين واللوائح والتشريعات وقيم ومبادئ ممارسة النشاط الاقتصادي والمالي للدولة سعيا وراء التعاظم الربحي السريع على حساب

[1]– هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2]– محمد جمعة عبدو، المرجع السابق، ص 14

عوامل أخرى كثيرة أهمها مصلحة المواطن كالغش التجاري والتلاعب بالأسعار والتهرب الجمركي ودفع الرشاوي من اجل التهرب الضريبي .[1]

ويعرف الفساد الاقتصادي على انه استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالا متعددة منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة أو عرض عقود المشتريات والخدمة الحكومية أو إفشاء معلومات عن تلك العقود أو المساعدة في التهرب عن دفع الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الممارسات وهي أيضا مجمل الممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها وعادة ما تحدث مثل هذه الممارسات بسبب غياب الرقابة او ضعف القواعد الحاكمة والمنظمة للمنافع الاقتصادية . [2]

الفرع السادس: الفساد الاجتماعي

وهو خلل في القيم الاجتماعية ويعد الفساد الأخلاقي صورة من صور الفساد الاجتماعي فالفساد يسري بداية بين مجموعة من الأفراد ثم ينتشر في غالبية المجتمع ومن أمثلة هذا الفساد الجرائم الجنسية والاتجار في البشر والأعضاء وانتهاك الحرمات والإخلال بالأمن العام الذي بسببه تنتشر جميع الجرائم الأخرى .[3]

[1]– محمد جمعه عبدو، المرجع السابق، ص ص 13،14 .

2– نبيل ابو طير ، **مشكلة الفساد الاقتصادي وتقييم جهود مكافحته في الدول العربية** ،جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق اهراس ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، جوان 2021 ، ص ص 15،151

[3]–محمد جمعه عبدو ، المرجع السابق ، ص 14 .

ويشمل الفساد الاجتماعي : فضائح كبار مسئولي الدولة الأخلاقية وبروز شبكات تجارة الرقيق الأبيض وكذا استغلال الأطفال في الأعمال الأخلاقية وتجارة الأطفال .[1]

الفرع السابع : الفساد القضائي

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم ومن ابرز صوره المحسوبية والوساطة وقبول الهدايا والرشاوى وشهادة الزور والفساد القضائي بهذا الشكل هو من اخطر ما يهلك الحكومات والشعوب لان القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.[2]

وتعتبر السلطة القضائية المتمثلة في القضاء هي الحجر الأساسي في هرم الدولة بالنسبة إلى المواطنين في الحفاظ على حقوقهم التي يعولون علي حفظها من قبل السلطة القضائية لأجل تحقيق العدل في الخصومات والنزاعات الناشئة بينهم . وفساد هذا القطاع وتسرب المفسدين إليه يعطي علامة وانعكاس بالضرورة إلى تفشي الفساد في كل قطاعات الدولة . [3]

الفرع الثامن: الفساد الثقافي

ويقصد به خروج الأفراد أو الجماعات عن الثوابت العامة لدى مجتمعاتها مما يسبب في تكفيك هويتها وموروثاتها وهو من اخطر أنواع الفساد لأنه على عكس أنواع الفساد الاخرى يصعب الاجماع على ادانته أو سن التشريعات التي تجرمه وذلك لتمتعه بنوع من الحصانة وهي حرية الرأي والفكر والإبداع وهناك عدة صور منه احلال بعض القيم الاجنبية الغربية عن المجتمع محل قيم اخرى ارستها التعاليم الدينية خاصة في

[1]– هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] –عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 29 .

[3]- محمد جمعه عبدو ، المرجع السابق ، ص 15 .

مجال المعاملات التجارية والمؤسسات المصرفية ووسائل الإعلام والمنتوجات الفكرية والأدبية .[1]

المطلب الثالث: أسباب الفساد وأثاره

لقد ادى اتساع دائرة الفساد إلى عرقلة سير الادارة وعجلة التنمية وإضعاف الاقتصاد وتحديد أسباب الفساد سيساعد حتما في وضع الحلول لمعالجة هذه الظاهرة ومعالجة الاسباب افضل من معالجة حالات الفساد بعد وقوعها لهذا سنحاول اولا تحديد اسباب الفساد ثم نعرج إلى إثارة.

الفرع الأول: أسباب الفساد

هناك العديد من الأسباب والعوامل المساعدة على انتشار ظاهرة الفساد سواء سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية أو قانونية وإدارية .

أولا: الأسباب والعوامل السياسية

وهي من اهم الاسباب التي تؤدي الى ظهور الفساد فكلما كان النظام السياسي منغلقا وممارسة الديمقراطية تمارس على نطاق ضيق كلما ادى ذلك الى تفاقم الفساد بسبب ضعف المواطنة السياسية وتفشي الامية لدى المنتخبين وبسبب اعتبار السياسة مجالا نمطيا للاغتناء والإثراء والمبالغ المالية التي تترتب على ذمة المترشحين للمناصب السياسية مما يوقعهم تحت ضغوط ممولي حملاتهم و بالتالي تزداد الضغوط على السياسيين بعد تعيينهم في مناصب المسؤولية حيث يتررد عليهم مؤيدوهم ليطالبوهم ببعض الوظائف والخدمات وقد يتزامن ظهور الفساد في الجهاز الحكومي مع قوة نفوذ هذا الجهاز بفعل الاتساع الكبير في حجمه ودوره وموارده وعادة ما يزداد الفساد في

[1]– محمد جمعه عبدو ، المرجع السابق ، ص 15 .

الانظمة التي لا توجد عندما مساحة من الديمقراطية والشفافية و المساءلة ولا تتاح فيها حرية التعبير والرأي والرقابة.

كما يمكن ان تتمثل الأسباب السياسية في :

– عدم إدراك القيادة السياسية لأهمية إصدار التشريعات التي تغلق منافذ الفساد او تعطيلها لتلك التشريعات وعدم الجدية في تطبيقها .

- تعديل تلك التشريعات لفتح منافذ الفساد .
- عدم تفعيل الأجهزة الرقابية والمحاسبية للقيام بدورها.
- أو التدخل في أحكام القضاء وعرقلة تنفيذ أحكامه
- أو المركزية الخانقة وعدم تفويض السلطة والصلاحيات .[1]

ثانيا: الأسباب والعوامل الاقتصادية

وللعامل الاقتصادي دور مهم في تفشي ظاهرة الفساد وتأثيره ويختلف كما وكيفا تبعا للظروف الاقتصادية المختلفة فالنقص في مدخولات الأفراد إلى مستويات متدنية لا تتناسب مع مستوى المعيشة وعدم تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي عوامل من شانها دفع الأفراد للبحث عن طرق أخرى غير مشروعة لزيادة دخلهم وعليه يمكن إجمال الأسباب الاقتصادية في طبيعة النظام الاقتصادي القائم وإتباع سياسات مالية خاطئة، البطالة والفقر وانخفاض رواتب الموظفين كلها عوامل من شانها دفع الأفراد للفساد بمختلف أشكاله إضافة إلى الأسباب التالية:

- تعطيل آليات السوق وتدخل الدولة بشكل كبير مما يشل المبادرات الفردية والخاصة .

[1]- جمال بوزيان رحماني ، **الفساد انماطه اسبابه واثاره على مجالات التنمية الاقتصادية** ، جامعة خميس مليانة ، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية ، المجلد4 ، العدد 2، نوفمبر 2021 المرجع نفسه ، ص 25،26 .

- عدم فاعلية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات .
- سيطرة الدولة على الاقتصاد او احتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي .
- تدهور قيمة العملة بسبب التضخم .
- محدودية فرص الاستثمار والتهافت على شراء الوظائف ودفع الرشاوي لتامينها .[1]

ثالثا: الأسباب الاجتماعية:وتتمثل في

1.اختلال القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع

من الأسباب الموضوعية المهمة في نشأة ظاهرة الفساد هي تلك المتعلقة بالإنسان وأخلاقياته ومدى استجابته للضلوع في افعال وجرائم الفساد من عدمه.

فإذا ما اختلت هذه القيم اصبح كل شيء لدى الشخص مباحا بلا رادع تحت وطأة الرغبة الفطرية في حب التملك والاستئثار وحب التفرد بالسلطة والمال. فالقيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة والنزاهة ومعرفة الحدود الواضحة بين الحلال والحرام حسب ما أمر به الدين وفصلته الشريعة .

وبالتالي فان زرع هذه القيم والحفاظ عليها واجب وضروري حتى تكون هي خط الدفاع الأول والأقوى ضد الفساد وجرائمه .[2]

2.خلل في العدالة الاجتماعية :

يمكن تعريف العدالة الاجتماعية على انها تساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وكذلك المساواة في الخضوع للقانون وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب على الجميع

[1]– نبيل ابو طير، المرجع السابق ،ص 152 .

[2]- محمد جمعه عبدو ، المرجع السابق ، ص 30 .

دون تفرقة او تمييز على أي أساس كان جهري أو ديني أو عرقي أو قبلي .فاختلال العدالة الاجتماعية كنظام يخلق بيئية مليئة بالحقد نتيجة وجود تركيبة مجتمعية تمييزية تظهر بها شرائح مجتمعية متفاوتة منها ما يتمتع بمميزات وصلاحيات عن الطبقة الاخرى بدون وجه حق او نوع من العدل وهي عادة ما تكون الطبقة الاقل عددا ولكنها الاكثر مالا ونفوذا والطبقات الاخرى المتوسطة تكون اكثر عددا ولا تتمتع بحقوقها بشكل طبيعي امام الطبقة الاولى مما يسبب في بيئة مليئة بالحقد الطبقي كما يخلق هذا الفارق نوع من التنافس غير شريف.

3.ضعف الوعي بالفساد ومخاطره :

ويعني ضعف الوعي الحقيقي للمواطنين وما ينتج عنه من اثار من اثار ومخاطر على اجيال كاملة قد لا تكون ملحوظة في بدايتها على المدى القصير لهم ولكنها بالاستمرارية تسبب في تفكك المجتمع وتنتشر اللامبالاة بالفاسدين وأعمالهم بل أحيانا إلى تبجيلهم واحترامهم لتميزهم بالثراء والنفوذ .

انعدام التثقيف وقلة التوعية بالفساد وما يسببه من تدمير دول وأجيال وتوضيحه بالأرقام وإعطاء صورة حقيقية عنه لجميع طبقات المجتمع يسبب أثارا كارثية على الصغير قبل الكبير وعلى جميع المستويات .[1]

رابعا: العوامل والأسباب القانونية والإدارية

يعد وضع القوانين وسن التشريعات من مهمة من يديرون امور البلاد وبقدر ما تكون به تلك التشريعات واضحة وشاملة تكون مانعة للخلل عالقة لمنافذ الفساد وقد تأتي الأسباب القانونية المؤدية للفساد من وجود ثغرات في القوانين والتنظيمات ينفذ من خلالها

[1]– محمد جمعه عبدو ، المرجع السابق، ص ص 30،31 .

الفاسدون وعدم وجود مبادرات لمعالجتها أو تنبيه المسؤولين إلى الأضرار التي تنجم عنها هذا بالإضافة الى الثنائية في تطبيق النصوص القانونية وفي تفسيراتها تبعا للإطراف والجهات التي تطبق في حقها وتتمثل اسباب الفساد احيانا في اصدار القرارات المخالفة للوائح المنظمة للعمل عن جهل بالتشريعات ونقص الخبرة والممارسة او اصدار قرارات تسلطية حسب مزاج متخذها ومصالحه كما قد تكون التشريعات قديمة وضعيفة لم تعد تتجاوب ومتطلبات التنمية او تحوي على نوع من الفوضى والعشوائية سواء في الاساليب المستخدمة أو تفسير نصوصها .

ومن اسباب الفساد عدم الفصل بين السلطات وطغيان السلطة التنفيذية الأمر الذي يخل بمبدأ الرقابة المتبادلة ومن ثم جعل عناصر السلطة السياسية شكلية في مجملها كما ان وجود نصوص قانونية لا تطبق من جانب القضاة لضغوط سياسية او الاعتماد على الاساليب التقليدية في البحث والتحقيق او تلقي الهدايا والعطايا قصد حماية المتورطين في الفساد تعتبر هي الاخرى سببا لانتشار الفساد بالإضافة أيضا إلى نشاط الشركات متعددة الجنسية وعصابات الجريمة المنظمة التي تعد من ضمن الأسباب المؤدية للفساد .[1]

الفرع الثاني: أثار الفساد

سنتناول اثار الفساد من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على النحو الاتي :

أولا: الآثار الاقتصادية للفساد

1: اثر الفساد على النمو الاقتصادي

يؤثر الحصول على الريع سلبا على النمو سواء بالنسبة لأصحاب المشروعات المحلية أو الاجنبية فهناك علاقة عكسية بين الفساد والاستثمار مما يكون اثاره السلبية

[1]– جمال بوزيان رحماني ، المرجع السابق ، ص ص 29،30 .

على النمو الاقتصادي ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الاساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر والفساد هو المعوق الرئيسي للتنمية المستدامة وعادة ما تؤدي الرشوة الى نتائج اقتصادية لا تتسم بالكفاءة اضافة الى اعاقة الاستثمارات الاجنبية والمحلية الطويلة الاجل مما يحد الفساد من قدرة الدولة على زيادة الارادات الضريبية وقلل من قدرة الدولة على توفير المنافع العمومية الاساسية بما في ذلك سيادة القانون .

2. اثر الفساد على الاستثمار الاجنبي

ويمثل الفساد البيروقراطي ضريبة تدعو لعدم تشجيع الاستثمار الاجنبي اذ لا يمكن للبلد الذي يسوده فساد ان يستفيد تماما من مزايا الاستثمار الاجنبي المباشر الذي يجلب للبلد المضيف تكنولوجيا جديدة ومهارات ادارية حديثة وكلما نقص مؤشر الفساد بنسبة 1 بالمائة ازداد جلب الاستثمارات الخارجية بنسبة 4 بالمائة مما يؤدي لخفض معدل البطالة ورفع مستويات الدخل وخفض التوتر الوطني وتعزيز الاستقرار وزيادة نسبة تشغيل رأسمال الوطني.[1]

3 اثر الفساد على القطاع الضريبي :

عندما ينتشر الفساد في مجال الضريبة فيدفع البعض الى التصريح بوعاء ضريبي غير حقيقي لهؤلاء الأفراد وبهذه الطريقة من اظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية ولكن البعض الآخر لا يخفض هذه المقدرة بنفس الطريقة ومن هذا يظهر من يقدم اقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع وأخرى مزيفة فيعد إخلالا بمبدأ العدالة الراسية التي تقضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي القدرة المختلفة على الدفع مما

[1] - محمد خميسي بن رجم، **الفساد المالي والاداري في الجزائر اسبابه اثاره واستراتيجية مكافحته** ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 40، 2016 ص 79

يترتب عليه في النهاية إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الاعباء العامة وينتج انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل.

4. الفساد على سوق الصرف الاجنبي

من المهام التي تقوم بها الدول على إرساء السياسة النقدية تحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العمولات الاجنبية ويتسم هذا السعر بالثبات على الاقل لفترة معينة حتى تتمكن من اجراء الاصلاحات الاقتصادية المعنية التي ترغب في تحقيقها ولكن ممارسات الفساد ترتب انقسام السوق الى سوقين سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الاجنبي وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف اعلى من السعر الرسمي ويتميز بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الاجنبي الذي يتم تجميعه من السوق الرسمي الى تمويل تجارة المخدرات أو تهريب السلع للخارج فيؤدي الى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وزيادة ديون الدولة .[1]

ثانيا. الاثار السياسية للفساد

1.فقدان الشرعية السياسية للنظام الحاكم

يعد مبدأ الشرعية أهم مقومات النظام السياسي فالفساد يعمل على تشويه الهياكل الاساسية للدولة ما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها ويفقد الشعب الثقة في هذا النظام وذلك بتورط شخصيات وإطارات فاعلة في السلطة في معاملات مشبوهة أساسها الفساد.[2]

2. ضعف المشاركة السياسية

[1]– محمد خميسي بن رجم ،المرجع السابق ،ص ص 80،81 .

[2]– يمينة عاني ، **الفساد المالي والاداري مفاهيمه اشكاله واثاره على التنمية الاقتصادية** ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 24 و25 افريل 2018 ،ص8

ما ينشا عنه ضعف قوة المعارضة و دور الاحزاب السياسية ومنه ضعف المشاركة السياسية للمواطنين كالتصويت والاستفتاء لقناعتهم بعدم نزاهة النظام وشفافيته مع غياب تام لأجهزة الرقابة والمساءلة.

3.انتشار الفوضى والتطرف وعدم الاستقرار السياسي

قد يؤدي الفساد إلى تنامي ظواهر العنف من قبل الجمتعات التي تشعر بالقهر والحرمان داخل المجتمع ويؤدي الى ظهور جماعات متطرفة في افكارها كما يؤدي الى انتشار الفوضى السياسية وتعطيل الدساتير والقوانين والأنظمة .[1]

ثالثا: الآثار الاجتماعية والثقافية

يؤدي الفساد الى زعزعة القيم الأخلاقية والمبادئ المهنية والاجتماعية داخل المجتمع والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1.زعزعة المبادئ والقيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص .

2.انعدام المهنية والكفاءة في العمل وانتشار مبدأ اللامبالاة وعدم الشعور بالمسؤولية .

3.انتشار الجرائم بسبب غياب القيم والوازع و الضمير الذاتي .

4.ظهور خلل في التركيبة الاجتماعية عن طريق غياب العدالة التوزيعية الاقتصادية للسلع والخدمات وتخصيص الاموال النقدية والمنقولة والثروات لصالح الفئة الاكثر قوة ونفذ ممن يحتكرون السلطة وصناعة القرار .

5.انتشار الشعور بالظلم لدى الغالبية والتي تؤدي بدورها الى حالة من الاختناق المستمر والمزمن بين طبقات المجتمع نتيجة ظهور شرائح ومجموعات مهمشة تدخل الى دائرة الاقليات المهضومة الحقوق .

[1] – يمينة عاني ، المرجع السابق ، ص 8 .

6.انتشار ظواهر التطرف والجريمة المنظمة وسهولة الاستقطاب اليها والانغماس فيها.[1]

المطلب الرابع: مظاهر الفساد

تعددت مظاهر الفساد وتنوعت مع ان بعضها اكثر انتشارا والبعض الاخر يؤدي الى انتشار نوع اخر من الفساد ويمكن ان نتطرق الى هذه الانماط على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر كما يلي :

الفرع الأول: استغلال المنصب العام والتسيب الوظيفي

إذ أن مخالفة القوانين والإهمال وعدم احترام اوقات العمل وعدم القيام بأداء الواجبات الجزئية او الكلية للوظيفة تعتبر صورة من صور الفساد الاداري ويطلق عليه الفساد الوظيفي.

حيث يلجا الموظف لاستغلال منصب لتحقيق مكاسب مادية او شخصية سواء بالامتناع أو القيام بعمل فرضه عليه القانون لتحقيق مصالح معينة وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 منها حيث نجد انها القت على كل دولة طرف في الاتفاقية ان تتخذ التدابير اللازمة لتجريم الاستغلال الوظيفي سواء بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل .[2]

أما بالنسبة للتسيب الوظيفي فان أثاره لا تختلف عن أثار استغلال المنصب العام وكلاهما وجهان لعملة واحدة لثقة الموظف بإمكانية القيام بما يحلو له ويتمثل في مخالفة القوانين النظامية واللوائح كعدم الحضور للعمل في المواعيد المحددة والخروج منه قبل الميقات المحدد ;انشغال العاملين للقيام بإعمال غير رسمية في وقت الدوام وهذه الأمور

[1]– محمد جمعة عبدو ، المرجع السابق ، ص 42

[2]- عمر موسى جعفر القريشي ، **اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين العراق ، 2012 ، ص 75

تحدث غالبا في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا فالتسيب الوظيفي يعني عدم الاكتراث بمصالح الموظفين وعدم شعور الموظفين بالمصلحة العامة لذلك استخدمت مصطلحات كثيرة تدل على التسيب مثل تعال غدا ، انتظر أسبوعا، الموظف في إجازة ، لدينا اجتماع ...[1]

الفرع الثاني: الرشوة

وتعتبر من اخطر مظاهر الفساد وأكثرها انتشارا وقد اختلفت الأنظمة التشريعية في نظرتها لها فمنها من اخذ بنظام أحادية الجريمة باعتبار أن الفعل الصادر عن الموظف هو الفعل الأصلي المكون للركن المادي للجريمة أما فعل الراشي فهو مجرد مشترك فيها وهناك من اخذ بنظام ثنائية جريمة الرشوة وذلك بالفصل التام بين جريمة الراشي أو ما يسمى بالرشوة الايجابية وجريمة الموظف أو ما يطلق عليها بالرشوة السلبية.

وتعرف الرشوة اصطلاحا بأنها كل عرض أو وعد أو منح امتياز غير مستحق يقدم لموظف عمومي للقيام بعمل أو الامتناع عنه كما عرفت على أنها اتجار الموظف بوظيفته.

أما في التشريع الجزائري فقد نص عليه في المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته تحت عنوان الرشوة في مجال الصفقات العمومية ونص على انه يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل موظف يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات

[1]– عمر موسى جعفر القريشي، مرجع سابق، ص ص 77،76 .

المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري آو المؤسسات العمومية الاقتصادية .[1]

الفرع الثالث: المحاباة والمحسوبية

القيام بالمحاباة والميل للأقارب والأصدقاء عند منح مناصب أو ترقيات أو منح وزيادات أو غيرها وما ينجم عن هذا الشكل من الفساد من اضطهاد إفراد المجتمعات واتساع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية بالإضافة لسوء التنظيم والتسيير الإداري .[2]

ويقصد بالمحاباة تفضيل جهة على جهة دون وجه حق كما في منح المقاولات وعقود الاستثمار أما المحسوبية فهي إصدار ما تؤديه التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج .

وتعد المحاباة والمحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجا يترتب عليها أثارا سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات كما أن تحيز المحاباة لطبقة ما ولاعتبارات عرقية أو عقائدية يؤدي إلى شق الوحدة الوطنية وغرس العداء والحقد في النفوس وإضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة وعدالتها.

[1]– فيروز حوت ، مصطفى مخاشف، المرجع السابق ،ص ص 1727،1728 .

[2]– يمينة عاني ، المرجع السابق ، ص 4

الفرع الرابع: الوساطة

وتعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات وتعرف على أنها تدخل شخص ذو مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو أشغال المناصب وترجع أسباب الوساطة إلى:

- دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية وواجباتها وإمكانياتها .
- التفاوت الاجتماعي والاقتصادي لفئات المجتمع
- مستوى انتشار التعليم .وتظهر الوساطة في المجتمعات التي تسود فيها عدة عوامل مثل:
- عدم وضوح النظام والقوانين للتنظيمات العامة والخاصة .
- علاقة المواطنين بالمنظمة التي يتعاملون معها فهناك علاقة عكسية بين الثقة واللجوء الى الوساطة وشيوع قاعدة ان لكل قاعدة استثناء ومنها الوساطة .[1]

الفرع الخامس: جريمة الاختلاس

عرف الفقه جريمة الاختلاس بأنها استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بحكم وظيفته .

وقد تعرض المشرع الجزائري لجريمة اختلاس الموظف للممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة متى وجدت في حيازته بسبب أو بحكم وظيفته في المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ويستفد من نص المادة أن النشاط الإجرامي لجريمة الاختلاس تأخذ أربعة صور هي الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق.[2]

[1]- محمد خميسي بن رجم ،المرجع السابق ، ص 77

[2]–عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص ص 168،170

ويتوفر الاختلاس بان يضيف الجاني مال الغير الى ملكه ويتحقق ذلك بان يظهر بمظهر المالك وان يتجه الى اعتباره مملوكا له فالاختلاس هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك وعمل معنوي ويتمثل في نية داخلية هي نية التملك.[1]

[1]– عبد العالي حاحة، المرجع السابق ، ص 171

خلاصة الفصل الأول

تعد التطورات التي عرفها مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمستجدات التي مست أنظمة وبرامج أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الاتصال في البيئة الرقمية سببا رئيسيا في عجز الإدارة الكلاسيكية التي أثبتت فعلا فشلها أمام كل هذه المتغيرات فلم تعد بإمكانها التأقلم مع هذه التقنية الحديثة التي شهدت انتشارا واسعا في أوساط المجتمعات بل بين أفراد المجتمع . لذلك فان عملية التحول إلى الإدارة الالكترونية أصبح ضرورة وحتمية لابد من اعتمادها لتقديم الخدمات الإدارية بشكل يواكب التقنيات الحديثة التي تمتاز بالسرعة والجودة في انجاز المعاملات دون جهد وكلفة .

كما أن مميزات الإدارة الالكترونية من شانها التقليص والحد من الفساد الذي طغى وتوغل في أوساط المجتمعات لما له من أثار سلبية ونتائج وخيمة على التنمية و النمو الاقتصادي مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الإسراع لإيجاد آليات لمكافحته والحد من انتشاره مع الاعتماد والتركيز على الإدارة الالكترونية التي تقوم على استعمال تقنية الاتصال الحديثة في معاملاتها وتطبيقاتها مما يسهل عملية الكشف المبكر له ويعرقل انتشاره وهذا ما سنتناولها في الفصل الثاني الذي سنتطرق فيه لآليات مكافحة الفساد وفعالية الإدارة الالكترونية في التقليص منه.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الفساد وأثر تطبيق الإدارة الالكترونية على التقليص منه

تمهيد

عرف الفساد استفحالا قويا وسط المجتمعات التي بات يهدد أمنها واقتصادها بدرجات متفاوتة وذلك لتشعبه وتعقيده وامتداده بين الحدود الدولية فلم يعد من الشؤون المحلية فقط وإنما تجاوزت خطورته الحدود الإقليمية والمحلية وأصبح ظاهرة عابرة للقارات الجغرافية.

لذلك فإن الحديث عن ظاهرة الفساد من المسائل التي تناولتها المجموعة الدولية بكثرة وحرصت على الاعتناء بموضوعاتها فنجد الدول سعت جاهدة لوضع قواعد واطر قانونية لمكافحته والحد من انتشاره من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإرساء سبل التعاون وتعزيز الجهود الإقليمية والمحلية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة كما تم إنشاء هيئات دولية وإقليمية ومحلية تسعى للكشف عن الفساد والمفسدين ومتابعتهم وردعهم .

ونظرا للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي شهدت في الآونة الأخير هي الأخرى انتشارا واسعا بين أفراد المجتمع وتلتها تطبيقاتها على الإدارة فإنه كان لابد على المجتمع الدولي أن يسارع لمواكبة هذه التكنولوجيا والاستفادة منها في كبح ظاهرة الفساد نظرا لما تتميز به هذه التقنية من سرعة ودقة في إيصال المعلومة وما ينجر عنه من سرعة في الكشف عن الفساد ومرتكبيه وذلك من خلال توفير الأمن المعلوماتي والرقابة الالكترونية وتدعيمها بترسانة تشريعية.

لذلك سنتناول في هذا الفصل الجهود الرامية لمكافحة الفساد على المستوى الدولي، العربي والوطني في مبحث أول ثم نتطرق تبعا لذلك في مبحث ثاني إلى اثر تطبيق الإدارة الالكترونية في التقليص من الفساد.

المبحث الأول: الجهود الدولية العربية والمحلية لمكافحة الفساد

لقد اضحى الفساد ظاهرة عابرة للحدود الجغرافية وخطرا كبيرا على استقرار الدول وحكوماتها مما ادى الى ضرورة التفكير لمواجهته والحد من انتشاره بالتعاون بين الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.

والفساد جريمة معاقب عليها في كل تشريعات العالم مهما تعددت صوره رشوة او اختلاس او استغلال للنفوذ ... بل اصبح ظاهرة إجرامية وخيمة بآثار مخربة للبنى الاقتصادية و السياسية والاجتماعية الامر الذي يتعين معه النظر لحجم هذه الظاهرة بقدر اكبر من الاهتمام والقلق ومواجهتها بكافة الطرق .

وتبعا لمساعى الدول في الحد من انتشار الفساد فقد كللت هذه الجهود بمجموعة من الاتفاقيات التي تم ابرامها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي وكذا انشاء مختلف الهياكل والمؤسسات التي تعنى بمكافحة الفساد والحد منه.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد

لقد ازداد قلق المجتمع الدولي ازاء ظاهرة انتشار الفساد ، تداعياته وعواقبه الوخيمة وتضاعفت معه جهود الدول في مواجهته بل امتدت الى المنظمات الدولية وتم ابرام العديد من الاتفاقيات وهذا بعد تنسيق دولي في اطار تعزيز التعاون المكثف لمجابهة هذا الداء الخطير وذلك من خلال سن مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية .

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

هي احد اهم وأكثر الصكوك القانونية الدولية التي اهتمت واعتنت بجرائم الفساد وحضيت باهتمام دولي واسع وكبير حيث يزداد دعم تطبيق هذه الاتفاقية تصاعديا بمرور الوقت وذلك ناتج من القلق الكبير لإهدار الاموال على المستوى المحلي والإقليمي والقاري

والعالمي على حساب التنمية والنمو لصالح العالم كافة .وباعتبار ان الفساد لم يعد شانا او ظاهرة دولية تتأثر بها وبآثارها جميع دول العالم متكاثفة مع بعضها البعض عن طريق التعاون التقني وتبادل التجارب والخبرات والمعلومات وغيرها مما نصت عليه الاتفاقية .[1]

وعن اغراض الاتفاقية فهي :

- ترويج ودعم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة اكفا وانجع .
- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .
- وأما المبادئ المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية فهي :
- الاتفاقية صك دولي قانوني ملزم للدول الاطراف ويترتب على عدم التزام الدولة الموقعة بتطبيقها مسؤوليتها الدولية وقد اجازت المادة 66 من الاتفاقية ان يتم تسوية النزاعات بين الدول الاطراف بشان تفسير الاتفاقية وتطبيقها بطريق التحكيم فان لم تتمكن الدول الاطراف من الاتفاق على التحكيم جاز احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية .
- أن تطبيق الاتفاقية يكون من خلال تبني مجموعة من الاجراءات التشريعية والإدارية لوضع التزام الدولة موضع التطبيق .
- أن تطبيق القاضي الوطني للاتفاقية يكون من خلال ما تضعه التشريعات الوطنية من اطر تفسر كيفية تطبيق الاتفاقية وتوضح اجراءات التطبيق .

محمد جمعه عبدو ، المرجع السابق ، ص 72

[1]-محمد جمعه عبدو ، المرجع السابق ، ص 72

- أن تطبيق الاتفاقية لا ينال من احترام السيادة الوطنية للدول الاطراف بما في ذلك الممارسة الحصرية للولاية القضائية على اقليمها في كافة الاجراءات الخاصة بالملاحقة والعقاب مالم تسمح آليات التعاون القضائي الدولي بالقيام بنوع من التحقيقات المشتركة .[1]

الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية

هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد افرزها مجتمع مدني عالمي ظهر في قمة تألقه في سياق عملية التحول الكبرى التي طرأت على النظام والمجتمع وعلى العلاقات الدولية بصفة عامة وهي حركة قادها رجال ينحدرون من خلفيات وانتماءات مهنية وفو فكرية واجتماعية وطنية متعددة لكن اجمعوا على شيء واحد وهو ان الفساد اصبح ظاهرة تعوق تحقيق اهداف التعاون الدولي في كافة المجالات ويتعين من ثم مقاومتها والقضاء عليها بكل السبل.

وعلى الرغم من كثرة الشخصيات التي ساهمت في اطلاق هذه الحركة إلا أنه يمكن القول ان الالماني بيتر ايجن احد كبار الموظفين السابقين في البنك الدولي وصاحب الخبرة الواسعة في قضايا التنمية في افريقيا وأمريكا اللاتينية قد لعب دور المحرك والقاطرة في هذه الحركة ففي ماي 1993 تمكنت عشر شخصيات قيادية في هذه الحركة تنتمي الى خمس دول وقارات مختلفة من عقد اجتماع تمكنت في نهايته من التوقيع على الميثاق التأسيسي الذي اطلق منظمة الشفافية الدولية التي لاقت ترحيبا جماهريا ملموسا في العديد من الاوساط الدولية بقدر ما واجهت نقدا لاذعا ومقاومة عنيدة

[1]- محمد جمعه عبدو ، المرجع السابق ، ص 72

لاسيما من رجال الاعمال والمتحدثين باسم الشركات الدولية والعديد من المنظمات على رأسها البنك الدولي .[1]

وأما هدف المنظمة فهو الحد من الفساد عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية وتعتمد المنظمة على مبادئ ارشادية تتلخص في:

- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية لذلك فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد.
- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.
- الاهتمام بمبادئ المشاركة، اللامركزية، التنوع، المساءلة والشفافية على المستوى المحلي.

وتعمل المنظمة على اختراق جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول لأنه غالبا ما يتورط فيها النظام السياسي مما يجعل الامور اكثر حساسية فضلا عن خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد وذلك لكون المنظمة لا تبحث عن المذنبين وتقدمهم للعدالة بل تعمل على تسهيل معرفة رجال الاعمال بمناخ الاستثمار في الدول وكذا تكافؤ الفرص وزيادة الوعي لدى الدول من اجل تحقيق تنمية مستدامة كما تعمل المنظمة على لفت انتباه الصحافة والإعلام حول قضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي من خلال اعتماد على مبدأ الشفافية والنزاهة والآثار المترتبة على تلك الافة على مستوى الاقتصاد الوطني .[2]

---

[1] – حورية بن عودة، **الفساد والياته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون علوم في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس ، 2016/2015 ،ص ص 233،234 .

[2]– المرجع نفسه ، ص ص 236 ، 237 .

وعن آليات عمل المنظمة فتتمثل في:

جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها :

- ويعتبر هذا العمل الأساس الذي انطلقت منه المنظمة لتبني عليه محاولتها الرائدة في بلورة ما اسمته بالنظام الوطني للنزاهة الذي يتضمن حصرا وتحديدا لمجمل العوامل والمتغيرات التي يمكن ان تدخل في قياس درجة نزاهة او استقامة اي نظام على المستوى الوطني وفي عام 1995 قام أحد نشطاء المنظمة من الاقتصاديين بالتعاون مع الاقتصادي العالمي الشهير فريديك جالتنج بابتكار مؤشر لقياس مدركات الفساد ويعتبر هذا المقياس اكثر شهرة واستخداما على المستوى الدولي وهو يغطي الان 180 دولة فهو يقيم ويرتب الدول طبقا لدرجة ادراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم تجميعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة وحسنة السمعة .[1]
- العمل كمستشار فني متطوع: فمنذ العام 1995 والذي شهد دعوة امانة منظمة الشفافية الدولية الى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد والذي عقد في بكين اصبحت هذه المنظمة بمثابة الامانة الفنية المكلفة بمهمة التحضير والإعداد الفني لهذه المؤتمرات مما اتاح لها فرصة مهمة للتعرف على الاوساط النشطة في مجال مكافحة الفساد وإقامة أوسع واقوي صلات ممكنة معها وكذلك الحضور الدائم والمؤسسي داخل الانشطة الرسمية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى العالمي .
- **التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية:** ويتم هذا التعاون مع المؤسسات العالمية ذات السمعة المهنية المحترمة في اطار ما يعرف بمشروع اعرف عميلك وذلك لبلورة مبادئ وقواعد هامة تهيئ وتساعد على مكافحة الفساد بشكل افضل وفي هذا السياق يمكن الاشارة الى جهود منظمة الشفافية في بلورة الاتفاقية الخاصة بمبادئ

[1]- حورية بن عودة، المرجع السابق، ص ص 238،239

ولفسبرج والتي وقعتها مع عدد من البنوك الخاصة الرائدة في مجال الجهود الرامية الى تحسين صورتها لدى العملاء وطمأنتهم إلى التزامها بمراعاة اكبر قدر من الشفافية والنزاهة في التعامل مع كافة الأطراف .[1]

الفرع الثالث: البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي من اكثر الاطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه اكبر الجهات الراعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي. ووضع البنك عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد او كما اسماه سرطان الفساد وتتضمن هذه الاستراتيجيات اربعة محاور هي:

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك .
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج المكافحة وذلك بشكل منفرد او بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الاقراض والتنمية الاقليمية .
- تقديم الدعم والعون للجهود الدولية لمحاربة الفساد .

وقد أسس البنك الدولي عام 1998 وحدة مكافحة الاختلاس والفساد بعدما اعتبرت المنظمة الدولية اكبر عقبة امام التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما اصدر البنك بيانا يعرف الفساد بأنه: كالسرطان لا تتمتع اية دولة بالمناعة ضده سواء كانت غنية او فقيرة وهو يصيب مشروعات التنمية ولكن من المستحيل تقدير قيمة رأسمال الضائع نتيجة لذلك.[2]

[1] - حورية بن عودة ، المرجع السابق ، ص 241 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 223.

الفرع الرابع: صندوق النقد الدولي

يعد من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة، فلا توجد أية مؤسسة عالمية تتمتع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الاعضاء والرقابة عليها في مجال تخصصه المتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية فالانضمام الى عضوية الصندوق يعني الاعتراف بكامل صلاحياته الرقابية والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية مستمرة ومتوازنة.

والصندوق لدية ثلاث وظائف رئيسية وهي وظيفة استشارية رقابية والتي تتيح للصندوق تقديم المشورة وإبداء الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية والمالية من خلال الاشراف على نظام النقد العالمي حيث يوفر له ممارسة الرقابة الدقيقة والإشراف على اسعار الصرف لتحقيق ميزة تنافسية غير عادلة ووضع نظم وسياسات وقواعد ولوائح مالية واقتصادية تساعد في تحقيق التنمية المستمرة والاستقرار الاقتصادي والمالي.

كما للصندوق وظيفة اقراضية تتيح إمكانية إقراض البلدان المتعثرة والتي تمر بأزمة اقتصادية ولديها ركود اقتصادي وتزايد في حالات الافلاس واضطراب السعر في اسواق الصرف.

وللصندوق وظيفة فنية فهو مستودع خبرات فنية هائلة بوسع الدول الاعضاء ان تعتمد عليه في تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية وبناء المؤسسات والأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه السياسات مثل وزارات المالية والبنوك

المركزية والقطاع المصرفي والضريبي كما يقدم المشورة حول كيفية إعداد الإحصاءات والبيانات .[1]

الفرع الخامس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تعد منظمة التعاون والتنمية نتاجا لحركة عولمة الاقتصاد وهي ترى العولمة بمفهوم الفتح التدريجي للحدود ونشر وتوزيع التقدم التقني وتكثيف في ميادين اسواق المال مع تبادل الاموال والخدمات والاتصال تم تأسيسها سنة 1960 وتتشكل من ثلاثين دولة عضو وتقوم بتهيئة الاطر المناسبة لفحص وإعداد وتحضير السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتسعى لاتخاذ اجراءات قانونية لمكافحة الرشوة ووضع قوانين لضمان حرية انتقال الاموال والخدمات كما تقوم المنظمة بإشراك سبعين عضوا في اشغالها بالإضافة الى مجموعة من المنظمات غير الحكومية لتبادل المعلومات والتحاليل التي تقدمها امانتها في باريس وتعتبر احصائياتها ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي لها مصداقية ومصدر مهم وموثوق به دوليا وعبر هذه المنظمة تتم عملية متابعة التوجهات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في العالم ويتركز نشاط المنظمة حول المحاور التالية: الاقتصاد، الإحصائيات، البيئة، التنمية، الإدارة العمومية والتنمية الإقليمية، التبادلات، القضايا المالية والجبائية والشركات.

وفي مسعى المنظمة الخاص بمكافحة الممارسات المضرة بالأنشطة الجبائية قامت بجهود كبيرة على مستوى الدول الاعضاء للقضاء على المخلفات الجبائية الضارة بالاقتصاد وذلك بتصحيح او الغاء اكثر من 30 نظام جبائي .[2]

[1]- حورية بن عودة، المرجع السابق ، ص ص 226،227.

[2] **المرجع نفسه**، ص 229 .

وهي منظمة دولية اضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة والفساد منذ عام 1989 وتتركز اهم الجهود التي قامت بها في المجالات التالية:

- الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية حيث اصدرت ما يعرف بتوصيات العام 1994 ودعت الدول الاعضاء الى تحديد معايير فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الاجانب وقد تم مراجعة التوصيات السابقة سنة 1997.
- الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات حيث اصدرت المنظمة التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد والتي تدعو الى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية .[1]

الفرع السادس: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)

تشكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اكبر منظمة شرطية في العالم وهي تقوم بتسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود وتدعم وتساعد جميع المنظمات و السلطات والهيئات المكلفة بمنع الاجرام الدولي ومكافحته ويقع مقر الامانة العامة في ليون فرنسا ويعمل بها رجال شرطة منتمون لحوالي 80 بلدا ولها ستة مكاتب إقليمه في الارجنتين ، كوت ديفوار، السلفادور ، كينيا ، تايلاند وزمبابوي ومكتب ربط لدى منظمة الامم المتحدة بنيويورك .

وأما عن الاختصاصات الاساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن ادراجها في النقاط التالية:

- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الاعضاء وتقوم هذه

[1]– عبد العالي حاحة، المرجع السابق ، ص 42 .

المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها وهذه الوثائق تعتبر مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

- تتولى المنظمة تنسيق الجهود بين الدول الاعضاء خاصة في مسالة اساسية وهي مسالة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه.
- مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبييض الاموال وجرائم الارهاب ويمنع على المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع الديني او العسكري او العرقي .
- حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة .

وقد شكلت المنظمة مجموعة مكافحة الفساد لتضع استراتيجية لمكافحة الفساد تتضمن :

– تعميق الوعي والفهم بأساليب وأشكال وأثار الفساد .

– تحسين أساليب تطبيق قوانين مكافحة الفساد .

– تنشيط وتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الفساد .[1]

المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة الفساد

اتجهت السياسة العربية على غرار المجتمع الدولي الى تبني اتفاقيات و انشاء هيئات ومؤسسات للكشف عن الفساد ومكافحته وارتكزت الجهود العربية على التعاون العربي والدولي

[1]- حورية بن عودة ، المرجع السابق ص ص 219،220،221 .

الفرع الأول: المنظمة العربية لمكافحة الفساد

تأسست سنة 2005 ومقرها بيروت وهي مؤسسة مستقلة تأسست عقب مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت من 20-23 سبتمبر 2004 حضره نخبة من المفكرين والعاملين في الحقل العام وتسعى المنظمة الى تعزيز الحكم الصالح والمفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي وأهدافها:

- إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام .
- كشف التأثير السيئ للفساد على الوئام والتماسك الاجتماعي وعلى عملية التنمية المستدامة والإضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني.

توجيه اهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو اهمية النشاط المعادي للفساد وأهمية كشف مواقع الفساد وفضحها والإصرار على اصلاح الاوضاع .

- تشجيع ثقافة وممارسة الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والتي بدورها تأسست لمنع الفساد.
- رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الادارات الحكومية وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع .[1]

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

جرى التوقيع عليها بالقاهرة سنة 2010 بعد موافقة مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية ودخلت

[1]- نبيل ابوطير ، المرجع السابق ، ص ص 156،157 .

الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2013 بعد مضي 30 يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها من طرف سبعة دول عربية وتهدف الاتفاقية كما هو معمول في مادتها الثانية الى:

– تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل اشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها .

– تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه.

– تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

– تشجيع الافراد والمجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود:

من اشكال التعاون على مكافحة الفساد التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من طرف مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة سنة 2010 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2013 وتهدف الى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

الفرع الثالث: الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

تأسست الشبكة العربية في 30 جويلية 2008 وتضم 48 وزارة وهيئة رسمية من 18 بلدا عربيا اضافة الى عضويين مراقبين ومجموعة غير حكومية تشمل 28 منظمة مستقلة من المجتمع المدني والقطاع الخاص المجال الاكاديمي مما يجعلها اول الية اقليمية عربية تجمع جهات حكومية وغير حكومية بهدف التشاور والتعاون ضد الفساد وتعمل الشبكة بدعم من المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة العربية التابع

لبرنامج الامم المتحدة الانمائي الذي يستضيف وحدة الدعم الاقليمية الخاصة بها كما تتعاون مع منظمات اخرى من بينها جامعة الدول العربية ومكتب الامم المتحدة المعني بالمحذرات والجريمة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

وتسعى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد الى تحقيق الغرض العام من انشائها عبر تحقيق ستة اهداف مهمة وتشمل:

- ارساء علاقات التواصل والتعاون بين صانعي السياسات والاختصاصيين العرب في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في اطار عملي وفعال ومنسق.
- تعميق حوار السياسات وعملية بناء المعرفة والقدرات على المستوى الاقليمي في مختلف المجالات ذات الصلة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد .
- توفير اليات للتعلم والمشورة بين النظراء وتسهيل بناء الشراكة على المستوى الاقليمي والوطني بغية المساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد .
- تدعيم الاطر والآليات الهادفة الى تطوير معايير التقييم ومؤشرات قياس الاداء في الدول المشاركة في لرصد التقدم في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد .
- تطوير ركائز متينة وفعالة لشراكة فعلية ومنتجة مع هيئات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والبرلمانيين لما ينسجم مع الانظمة القانونية الداخلية للدول العربية.
- تعزيز امكانية التعاون وتفادي الازدواجية مع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الاخرى التي تصب في خدمة اهداف الشبكة من خلال ايجا دالية كفاءة للتنسيق مع الجهات المعنية .[1]

[1]- نبيل ابوطير ، المرجع السابق ، ص ص 155،156.

المطلب الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة الفساد

تعاني الجزائر مثل باقي الدول من تفشي ظاهرة الفساد في مجتمعها مما استلزم على السياسة الوطنية اتخاذ جملة من الإجراءات والآليات التي من شانها مكافحة هذه الظاهرة بسن العديد من التشريعات والقوانين وإنشاء الهياكل والمؤسسات التي تعنى بمكافحة الفساد وذلك بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد بمختلف أشكاله.

الفرع الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد

بخصوص تجربة الجزائر في مكافحة الفساد نشير الى العديد من التدابير التشريعية كما يلي:

- الانضمام إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 وتتمثل اغراض هذه الاتفاقية في ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة أنجع، ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .[1]
- الانضمام لاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد وكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 10جويلية 2003 وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006 وتهدف إلى تعزيز وتشجيع الدول الاطراف بإنشاء الاليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في

1- سمية بلقاسمي، سمية غربي، **تقييم الفساد في الدول العربية دراسة تحليلية لحالة الجزائر (2000،2017)** ،مداخلة ضمن الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتاثيره على التنمية الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة قالمة ، يومي 24،25 افريل 2018 ،ص 21

افريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها، تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد، تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق ازالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، توفير الظروف الملائمة لتعزيز الشفافية والمساءلة .

- الانضمام للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 249/14 المؤرخ في 2014/09/8 وتهدف الى تعزير التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل اشكاله ، تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد وكشفه.
- الانضمام الى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في 26 جويلية 2013 وتسعى الشبكة لتوفير ارضية مشتركة لجميع الاطراف المعنيين بغية استكشاف سبل تطوير السياسات المضادة للفساد وذلم من خلال سلسلة من النشاطات الميدانية كالمؤتمرات وورش العمل والدورات والجولات الدراسية .

أما فيما يخص التشريع الداخلي للبلاد فيتمثل في :

القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر 05/10 والذي يهدف الى :

- دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته .
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص .
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد موجوداته .[1]

[1]– سمية بلقاسمي، غربي سمية ، المرجع السابق ، ص ص 22،21.

القانون 06/05 الخاص بمكافحة التهريب والذي يهدف في مادته الاولى الى دعم وسائل مكافحة التهريب وذلك من خلال وضع تدابير وقائية وتحسين اطر التنسيق ما بين القطاعات، احداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع بالاضافة لوضع اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

القانون 01/05 المؤرخ في فيفري 2005 اول قانون لمكافحة غسيل الاموال في الجزائر تم نشره في الجريدة الرسمية ويندرج في اطار سعي الجزائر الى لتنفيذ مختلف البنود والاتفاقيات التي ابرمتها مع المجموعة الدولية خاصة في ظل التزايد المستمر لهذه الظاهرة الخطيرة وارتباطها بظواهر اخرى كتجارة المخدرات والإرهاب .[1]

الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 1 مارس 2007 يهدف الى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ويطبق على شاغلي منصب تاطير اي وظيفة عليا للدولة التي يمارسونها ضمن الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 بالمائة على الاقل من راس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط او كل هيئة عمومية اخرى مماثلة تتولى مهام الضبط او المراقبة او التحكيم .

المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير منصوص عليهم بالمادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد

1- سارة بوسعيود ، شرف عقون، **واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية** ، المجلد الخامس، العدد الاول ، جوان 2018 ، ص 321

المرسوم التنفيذي 318/13 المؤرخ في 16سبتمبر 2013 المتعلق بإجراءات الكشف عن الاموال والأملاك الاخرى وتحديد موقعها وتجميدها في اطار مكافحة الارهاب. [1]

الفرع الثاني: الاطار الهيكلي لمكافحة الفساد في الجزائر

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يتضمن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الاضرار بالوظيفة العامة الادارية وتشمل اليات للوقاية استحدثها وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم انشاءها بموجب المرسوم التنفيذي 413/06 وذلك تماشيا مع ما تم المصادقة عليه بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة عليها على انشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد.

وتتمثل مهام الهيئة داخل الوطن في تحريات الكشف عن افعال الفساد ويمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الادلة وبالتالي يقع على عاتق الادارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص وكذلك الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ضرورة التزويد بكل المعلومات وكذا الطلبات التي من شانها الكشف عن جرائم الفساد وعندما تتوصل الهيئة في تحرياتها الى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف الى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية .

[1]- سمية بلقاسمي ،سمية غربي ، المرجع السابق ، ص 22

ومن مهام الهيئة داخل الوطن إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على افراد المجتمع على اجراءات وصولهم الى السلطات المعنية لتعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة.

قمع الفساد ومكافحته وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الاموال والعائدات وحماية المال العام وتفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية افراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

وعن مهام الهيئة خارج الوطن فإجراءات الهيئة تتسم بطابع السيادة على الصعيد الدولي كونها تابعة لرئيس الجمهورية وتعمل على تعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي كما تقوم الدولة على تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ومن الاهداف المراد تحقيقها خارج الوطن قمع الفساد ومكافحته وحصر مخاطره وذلك بملاحقة مرتكبيه الموجودين خارج الوطن مع حجز واسترداد الاموال والعائدات الاجرامية بالإضافة إلى تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية في البرامج الدولية النزيهة الرامية لمكافحة الفساد .[1]

ثانيا: الديوان الوطني لقمع الفساد

تجسيدا لإرادة المشرع في استحداث هيئات مكافحة الفساد صدر الامر 05/10 فتنص المادة 24 مكرر على انشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث

1- بسمة بوبشطولة ،حبيبة قدة، **اليات مكافحة الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، 2021 ،ص ص 558،559، 560 .

والتحري عن جرائم الفساد وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

واستحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز اليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي واهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته اداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونا لأعمال الفساد الإجرامية والردعية وقد تم توقيع المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في ديسمبر 2011 عشية احياء الجزائر لليوم الدولي لمكافحة الفساد حيث يشكل هذا النص لبنة جديدة في انشاء وتعزيز ادوات مكافحة مختلف اشكال المساس بالثروة الاقتصادية للأمة بما في ذلك الرشوة حسبما اكده بيان الرئاسة كما اشار الى ان هذا المسار قد افضى من قبل الى احكام القانون حول النقد والقرض والقانون المتعلق بقمع مخالفة القوانين والتشريعات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الاموال نحو الخارج والقانون الخاص بمجلس المحاسبة والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

وتم تكليف الديوان على الخصوص ب:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحتها .
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة .
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومة بمناسبة التحقيقات الجارية .

[1]– حورية بن عودة ، المرجع السابق ، ص ص 314،315 .

- اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها .[1]

ثالثا: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة اول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر وهو هيئة رقابية بعدية على الاموال العامة سواء كانت اموال الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية الادارية او الاقتصادية ، وقد نشا سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين ادارية وقضائية على الدولة او الهيئات التابعة لها في تسيير الاموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.

ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة ادارية مكلفة بمكافحة الفساد على اساس انه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية وهي نفسها المكلفة بابرام الصفقات العمومية بالنظر الى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية تندرج في اطار مكافحة الفساد اذ ان المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- مراجعة وتدقيق حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة وصحة الارقام والحسابات الواردة في الميزانية للمؤسسات العمومية ادارية كانت او اقتصادية .
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الانفاق بكل خطواتها.
- ضبط وكشف المخالفات المالية ومختلف ممارسات الفساد المالي مثل الاختلاس والرشوة وتبديد الاموال والمخالفات المالية والتحقيق فيها ومساءلة ومحاسبة مرتكبيها.

ورغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة الا انه لم يصل الى الاهداف التي كان يسعى الى تحقيقها وهذا راجع لعدة اسباب نذكر منها ما يلي :

[1]– المرجع نفسه ، ص 317 .

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه هذا الجهاز.
- عدم استقلاليته وتبعيته للسلطة التنفيذية ما يعيق أداء مهامه بالنزاهة والشفافية المطلوبة.
- عدم فعالية الأدوات التي يملكها اذ اقصى ما يمكن ان يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة .

رابعا: المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها

تم انشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها في فترة حكم الرئيس الاسبق اليمين زروال وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 02 جويلية 1996 وهو يضم موظفون سامون في الدولة ورجال القانون والأمن مهمته الاساسية تقصي فضائح الفساد والرشوة واختلاس المال والخاص وللذكر فان المرصد منذ بدء عمله اهتم بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر حيث عالج ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تنموية مثل مشاريع تسيير اموال تنمية الهضاب العليا ، الصندوق الوطني للسهوب ، ملف العقار الصناعي ، ملف الطريق السيار شرق غرب والعديد من الملفات الاخرى الخاصة بالفساد . [1]

خامسا: المفتشية العامة للمالية

انشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم 35/80 وأعيد تنظيمها في العديد من المرات حيث اصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية في إطار تفعيل عملها من أهمها المرسوم التنفيذي 272/08 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي اسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الاداري

[1]- سارة بوسعيود ، شرف عقون ، المرجع السابق ،ص ص ص 323،324،325.

والاقتصادي وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على ابرام وتنفيذ الصفقة العمومية من خلال :

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقة فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الامر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والأضرار بالمصلحة العامة .
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على الصالح العام .
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية السارية المفعول بالإضافة إلى مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية من خلال التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض والتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري .[1]

من خلال ما سبق تناوله نخلص الى ان الفساد ظاهرة امتدت الى جميع الدول النامية والمتقدمة والتي للأسف طالت جميع مجالات الحياة وانتشرت بسرعة فائقة مما اثر سلبا على النمو الاقتصادي وعلى معدل التنمية لذلك فقد ازداد الاهتمام البليغ للدول حول ايجاد حلول جادة وفعالة وكفيلة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة ولعل من ضمن اهم بنود السياسة التي سطرتها الدول في ذللك هي اعادة النظر في المنظومة التشريعية لها من خلال وضع اطار قانوني خاص بجرائم الفساد وهذا طبعا بعد التوقيع على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وهو ما حذا نحوه المشرع الجزائري من خلال القالون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه بالإضافة الى انشاء هيئات ومنظمات تعنى بالوقاية

[1]– سارة بوسعيود ، شرف عقون ، المرجع السابق ، ص 324 .

من الفساد والكشف عن المفسدين والمساهمة في متابعتهم وردعهم وهو الامر الذي لمسناه من خلال تطرقنا لمختلف الهيئات الدولية العربية والوطنية

المبحث الثاني: اثر تطبيق الإدارة الالكترونية في التقليص من الفساد

سبق وان تطرقنا إلى اعتبار الادارة الالكترونية بديلا للإدارة التقليدية التي لم تعد تتماشى والتغيرات التكنولوجية الماسة بنظام الحاسب الالي وشبكة الانترنت وكل ما له صلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال فأصبحت الإدارة الالكترونية ضرورة لابد منها لما توفره من سرعة في نقل المعلومة و تقليص للجهد واختصار للوقت لذلك كان من اللازم الاستعانة بها كآلية فعالة في كبح انتشار الفساد الذي غزا العالم بمختلف اشكاله.

ونجاح الادارة الالكترونية في مكافحة الفساد لا تتاتى فعاليته إلا بتوفر عدة عوامل ضامنة للحد او التقليص من ظاهرة الفساد وذلك من خلال توفير الامن المعلوماتي والرقابة الالكترونية مع توفير بيئة قانونية لتنظيم العالم الافتراضي وكل مايتم فيه من معاملات وما يترتب عنها من التزامات وحقوق وكل ما يرتكب فيه من جرائم معاقب عليها بموجب هذه البيئة القانونية.

لذا سنتناول اولا الامن المعلوماتي ثم الرقابة الالكترونية في مطلب ثاني وأخيرا البيئة التشريعية

المطلب الأول: توفير الامن المعلوماتي

الفرع الأول: حرية المعلومة وتعريف الامن المعلوماتي

أولا: حرية المعلومة

تعد حرية المعلومات والحق في المعلومة من الاسس الجوهرية لقيام الحكومة الالكترونية فهي تقوم على الانفتاح على المواطنين والجمهور مما تتيحه من معلومات كانت في ظل النظام التقليدي غير متوفرة ويصعب الحصول عليها عند طلبها فاتاحة المعلومة للجمهور تبدا من اولى مراحل التحول الى نظام الادارة الالكترونية .

كما تعد حرية المعلومة اداة من ادوات الادارة الالكترونية واحدى ضماناتها التي تجعل منها حلا فعالا للحد من الفساد فهي تسمح بالقضاء على التعتيم في العمل الحكومي والذي كان اهم ميزات الحكومة التقليدية وإضفاء الشفافية عليه وتسمح ايضا بتعزيز المسالة خاصة المساءلة الشعبية ونشير الى انه ولكي يتحقق الغرض من اتاحة المعلومات على البوابة الالكترونية لابد من توفر خمسة معايير في المعلومات المتاحة تتمثل في :

- أن تكون المعلومة موثوق بها أي دقيقة ومحددة المصدر .
- أن تكون المعلومة مفيدة بمعنى ان يتم تقديم معلومات بناء على الاسئلة المطلوبة لاتخاذ القرار.
- أن تكون المعلومات كاملة توفر للمستخدم كل ماله علاقة بالعملية الجارية .
- أن تكون معلومات موضوعية اذ لابد من ان تتوفر معلومات تحترم وجهات النظر المختلفة .[1]

بالإضافة الى ضمان الامن المعلوماتي الذي يعد ركيزة من ركائز الادارة الالكترونية في مكافحة الفساد وذلك لضمان سرية وخصوصية المعلومات على البوابة الالكترونية وضمان مصداقية وموثوقية المعاملات الالكترونية من جهة .

1- مليكة قرباتي ، **دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017، ص 353

ثانيا: تعريف الأمن المعلوماتي

ويعرف الامن الالكتروني بأنه اداة تتحكم في تنظيم العلاقات والاتصالات وذلك دون ان يؤثر على قدرة مستخدمي هذا النظام على الاداء او يعيق عملهم من حيث الكفاءة أو التوقيت.

كما يعرف بأنه حماية اصول وموارد ومكتسبات نظام معلوماتي ما بطرق مشروعة او هو الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية .[1]

فالأمن المعلوماتي يتعلق بأربعة مجالات تشملها الحماية وهي:

المعلومات: حيث يرتبط الامن بالمعلومات ومخازنها.

البرمجيات: يستهدف الامن هنا حماية البرامج التي تحدد مسار المعلومات وكيفية التعامل معها وكيفية الاستفادة منها وتوظيفها ويشمل عمليات التامين ضد القرصنة، السطو على البرامج من الداخل والخارج، التخريب او الاتلاف المتعمد

الوصول الى الانظمة ويعنى الامن في هذا المجال بعمليات التعامل مع البيانات والمعلومات القائم عليها نظام المعلومات بالمنشاة وتشمل تلك الاجراءات تامين او عمليات التحكم في الدخول الى النظام المعلوماتي والتحكم في التطبيقات التي يعمل عليها وغالبا ما يختلف الامن المعلوماتي في هذه الحالة طبقا للمستوى الوظيفي لمستخدم النظام ودرجة احتياجه للمعلومة المراد التعامل معها وكذا طبقا لتخصصه الوظيفي او الصلاحية الشرعية المسموحة له.

[1]– مليكة قرباتي، المرجع السابق، ص 354 .

الاتصالات: ويتعلق الأمن هنا بعمليات تامين وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي والتي تعتمد عليها المنشاة في اعمالها الوظيفية من خطوط هاتف ومسارات كوابل ونقل المكالمات وأجهزة نقل وتداول الاتصالات وكذا محطات الاتصالات المركزية او الرئيسة الداعمة او المقوية للاتصالات الهاتفية .

الفرع الثاني، إجراءات الأمن المعلوماتي:

هناك عدة وسائل وإجراءات معتمدة في اغلب أنظمة الأمن المعلوماتي وأهمها:

تشفير المعلومات والملفات المنقولة والمحفوظة

ويقصد بالتشفير عملية تحويل المعلومات الى شفرات غير مفهومة وغير ذات معنى لمنع الاشخاص غير مرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها. وتعتمد هذه التكنولوجيا على مفتاحين للتشفير اما اولهما فهو خاص لا يملكه إلا الشخص المخول او الجهة المخولة بذلك في حين يكون ثانيهما عاما ومتوفر على موقع الادارة اما عن طرق التشفير فاهمها:

1. **استخدام الشهادات الرقمية** : التي تصدر عن جهات التوثيق الالكتروني لتستخدم في التحقق من موثوقية المفاتيح العامة المصدرة .[1]

2. **التوقيع الالكتروني :**

أ. **تعريف التوقيع الالكتروني** : ويقصد بالتوقيع الالكتروني وفقا للمادة 02 من قانون الاونيسترال النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية لعام 2001 بانه بيانات في شكل الكتروني مدرجة في شكل بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقيا يجوز ان تستخدم

[1]– مليكة قرباتي، المرجع السابق ، ص ص 356 ،355.

لتعيين هوية الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .[1]

وعرفه القانون الموحد للمعاملات الالكترونية الأمريكي لعام 1999 بأنه صوت أو رمز او عملية الكترونية ترفق او تربط منطقيا بسجل ويقوم بتنفيذها او اقرارها شخص يقصد منها التوقيع على السجل .واما المشرع الجزائري فنجده لم يحدد بدقة مفهوم التوقيع الالكتروني في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162/07 لكنه تدارك الامر في القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في المادة 01/02 منه .[2]

أما التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني فهناك عدة محاولات لتعريفه بعضها ركز على طريقة إنشاء التوقيع الالكتروني والأخر ركز على الوظائف التي يقوم بها التوقيع الالكتروني ومن هذه التعاريف: أن التوقيع الالكتروني هو كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية اي بطريقة الكترونية وعرفه أخر بأنه أداة يستدل بها على شخصية الموقع وانصراف ارادته للالتزام بما وقع عليه ليتساوى بذلك مع التوقيع العرفي مع الاختلاف في شكل المعطيات الالكترونية القائم عليها .

وهناك من عرفه انه مجموعة من الاجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته.[3]

ب. صور التوقيع الالكتروني :

- **التوقيع باستخدام البصمة الالكترونية:**

[1]– فالح جلال عبد الرضا ، **اثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الاداري** دراسة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، أوت 2015 ،ص 19

[2]– مليكة قرباتي ، المرجع السابق ، ص 357 .

[3]- فالح جلال عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص 21 .

ويقصد بالبصمة الالكترونية البصمة الرقمية المشتقة وفقا لمعادلات معينة وحسب معادلات رياضية بحيث تمثل هذه البيانات الناتجة ما يعرف بالبصمة الالكترونية وهي تتكون من بيانات لها طول ثابت وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الاصلية والتعرف بدقة وإذا حدث اي تغيير مهما كان بسيطا في الرسالة يفضي الى بصمة جديدة مختلفة تماما ومن اهم مميزاتها انه يستحيل اشتقاق البصمة الالكترونية ذاتها من خلال رسالتين مختلفتين ومما يميز هذه البصمات عن بعضها المفاتيح الخاصة التي تستخدمها كما لا يمكن فك شفرتها إلا باستخدام المفتاح العام العائد اليها .

- **القلم الالكتروني:**

يتم استخدام قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريق الكتابة على شاشة الكمبيوتر وعبر برامج خاصة التقاط التوقيع ومن ثم القيام بالتحقق من صحته ولهذا البرنامج دور اساسي في قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الشكل والحجم والنقاط والخطوط والالتواء وتظهر على الشاشة عند استعمال هذا البرنامج المزود بالقلم الالكتروني لوحات معينة للوقوف على راي مستخدم البرنامج على الموافقة على اعتماد هذا التوقيع من عدمه ولتوضيح ذلك يقوم هذا البرنامج بوظيفتين الاولى هي خدمة التقاط التوقيع و الثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع والبرنامج يتلقى بيانات العميل عن طريق البطاقة الخاصة به التي يضعها في الالة المستخدمة فتظهر التعليمات على الشاشة وتظهر بعد ذلك رسالة تطالب بتوقيع الشخص باستخدام قلم على مربع في داخل الشاشة .[1]

- **التوقيع عن طريق الماسح الضوئي:**

وتسمى ايضا تحويل التوقيع اليدوي الى الكتروني ويتم هذا التوقيع عن طريق تصوير وثيقة تحتوي على التوقيع التوقيع اليدوي عن طريق الماسح الضوئي وتخزينها في

[1] - فالح جلال عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص ص 45،46.

الحاسب الالي وحمايته برقم سري ثم استعماله في المعاملات الالكترونية التي يكون صاحب التوقيع طرفا فيها .

لكن يعاب على هذه الطريقة انها لا يعتد بها في الاثبات كونها قابلة للاستخدام في جرائم التزوير حيث يمكن للغير سواء المرسل اليه او اي شخص اخر الحصول عليه ونسخة على معملات الكترونية غير تلك التي ارسلها صاحب التوقيع او تعديل بنود الاتفاق ونسخ التوقيع عليه دون علم صاحب التوقيع .[1]

- **التوقيع البيومتري:**

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخواص الكيميائية والطبيعية للأفراد وتشمل هذه الانواع (البصمة الشخصية اي بصمة الاصبع وبصمة شبكية العين ومستوى ونبرة الصوت أو ما يدعى ببصمة الصوت وكذلك خواص اليد البشري والتعرف على الوجه البشري اضافة الى التوقيع الشخصي ويتم تخزين هذه الصور بشكل رقمي مضغوط في ذاكرة الكمبيوتر وهذه البيانات يتم تشفيرها لحمايتها من اي محاولة للعبث لان طرق التوثيق البيومتري التي يتم استخدامها بدون تشفير من الممكن اختراقها بحيث يمكن لاي شخص أن ينتحل شخصية المستخدم.

ان ارتباط هذه الخواص الذاتية بالإنسان تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به إلى أقصى الحدود وهو مايتيح استخدامها في التوقيع على العقود الالكترونية وهذا النوع من التوثيق يرتبط استخدامه والوثوق به بمدى درجة تقدم التكنولوجيا التي تؤمن انتقاله بدون القدرة على التلاعب فيه وباستطاعة العميل استخدامها عن طريق المقارنة بين تلك الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر ويكون ذلك على الاغلب عن طريق ادخال البطاقة من الصراف الآلي .

[1] – مليكة قرباتي ، المرجع السابق ، ص 359 .

- **التوقيع الرقمي أو الكودي:**

هو ذلك التوقيع الذي يتم انتاجه باستخدام تقنيات علم التشفير وفي حقيقة الامر فان هذا التوقيع ليس توقيعا تقليديا يمكن تصوره بسهولة وإنما هو اصطلاح يطلق على عملية متعددة الخطوات تتضمن تشكيل وإنشاء رسالة الكترونية وتشفيرها ثم اختصارها الى عدة ارقام او خانات تشكل في نهاية المطاف ما يمكن وصفه بالبصمة الالكترونية حيث تكون هذه البصمة مميزة وفريدة اما تسمية التوقيع الرقمي فقد جاءت من كون الرسالة بعد تطبيق تقنيات التشفير تظهر في شكل سلسلة من الخانات الرقمية المشفرة اما الهدف من التوقيع الرقمي فيتلخص في سلامة الرسالة او القرار الاداري من اي تزوير او تعديل وذلك عن طريق ضمان ان الرسالة الالكترونية قد تم تلقيها من قبل المستخدم بنفس المحتوى الذي خرجت به من رسالة المرسل دون ان يتم تعديلها او تغييرها او اضافة اي جديد الى محتواها .[1]

الفرع الثالث: الأمن المعلوماتي كضمانة لكفاءة الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد

ويساهم الامن المعلوماتي بشكل كبير في مكافحة الفساد وذلك من خلال صعوبة اختراق نظام المعلومات المستهدف بحيث تتجسد الصعوبة في احدى الحالات التالية : يكون الاختراق مرهقا للقائم به ومكلفا يستغرق وقتا طويلا للنجاح يسهل اكتشاف محاولة الاختراق قبل النجاح او بعده لكن انعدام الامن المعلوماتي في كثير من الاحيان يعتبر اهم عائق يقف امام نجاح تطبيق الحكومة الالكترونية وهذا يعود لإدراك أصحاب المصالح لأهميته لذلك يتعمدون تغييبه ويعود ايضا للمخاطر الالكترونية من اجرام الكتروني وفساد لذلك فان نجاح الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد يرتبط بقوة او

[1]- فالح جلال عبد الرضا ، المرجع السابق ، ص ص 47، 48 .

ضعف امنها المعلوماتي وغالبا ما تخوض الدول تجربة الحكومة الالكترونية بنظام امن معلوماتي ضعيف وغير فعال ولعل اسباب ضعف هذا الاخير:

- غياب سياسة موحدة في مجال الامن المعلوماتي.
- غياب الرقابة الكافية على المعلومات من جانب السلطة والمجتمع .
- القصور التشريعي في القوانين الخاصة المنظمة لامن المعلومات لاسيما في الدول العربية .

ومن اجل ضمان فعالية نظام الامن المعلوماتي في القضاء على هذه المخاطر يجب اعتماد عدة تدابير وتوفير عدة شروط اهمها :

– اعتماد امن معلوماتي فعال بحيث يجب ان لا تكون وسائله في مواجهة خطر الاجرام المعلوماتي عفوية و غير منسقة .

– تعزيز التعاون الدولي في مجال امن المعلومات وانشاء لجنة او هيئة خاصة مكونة من عباقرة الاعلام الالي واستغلال قدرات القراصنة لفائدة الدولة لتامين وتحصين الفضاء الالكتروني والشبكات الحساسة وصد الهجمات اي الرقابة على شبكة الانترنت وكذلك وضع خطة عمل وطنية للهياكل الحكومية للرد على التهديدات الالكترونية .[1]

المطلب الثاني: توفير الرقابة الالكترونية

سنتعرف على عنصر الرقابة الالكترونية التي تعد الركيزة الاساسية في استراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث تعريفها انواعها واثرها في مكافحة الفساد .

[1]– مليكة قرباتي، المرجع السابق، ص ص 367، 368.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الالكترونية

عرفت الرقابة الالكترونية العديد من التعريفات حيث هناك من عرفها بأنها عبارة عن استخدام الاساليب والوسائل الالكترونية الحديثة لمراقبة الانشطة والمعاملات داخل المنظمة بما يحقق الاقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة للوصول الى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر.

كما عرفها اخر بأنها استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة داخل المنظمة لمراقبة الانشطة والمعاملات الاقتصادية .

وعرفت ايضا على انها عملية الزام العاملين بقانون العمل من خلال مراقبة الاداء المخالف الكترونيا وتهدف هذه العملية الى الى ايجاد بيئة رقابية يشعر فيها الموظف على انه مراقب حيث تلعب الاجهزة والبرامج التي يتم المراقبة من خلالها دورا زادعا في المنظمة.

وهناك تعريف اخر للرقابة الالكترونية على انها عملية تهدف الى متابعة وملاحظة الانشطة والمعاملات وأداء العاملين في المنظمة بهدف كشف الانحرافات من خلال استخدام الحاسوب والوسائل التكنولوجية الحديثة لتحقيق الاهداف المنشودة لإيجاد نظام عمل ذي ميزة تنافسية عالية .[1]

[1]- عماد علي سلامة الكسابه ، **اثر الرقابة الالكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الاسلامية العاملة في الاردن** ،دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الاعمال الالكترونية ، قسم الاعمال الالكترونية ، كلية الاعمال ، جامعة الشرق الاوسط ، الأردن ، 2011 ، ص 17 .

الفرع الثاني: اشكال الرقابة الالكترونية

أولا: الرقابة على شبكة الاتصال العالمية (الانترنت)

صممت شبكة الانترنت كشبكة مفتوحة تمتد في انحاء العالم تتدفق خلالها المعلومات في صيغة صريحة فكل ما ينساب عبرها يمكن اعتراضه والاطلاع عليه بسهولة لذا اصبح حفظ خصوصية البيانات خلال تناقلها عبر الانترنت هاجس الدول والمنظمات المختلفة وبهدف توفير الحماية للبيانات والأجهزة الملحقة وشبكات الاتصالات من مخاطر الاستخدام غير المشروع فضلا عن الاجراءات المتعلقة بالعاملين توظف المنظمات المختلفة الاجراءات والتدابير الوقائية التي تهدف الى حماية محتوى الانترنت وتختلف هذه الاساليب من منظمة لأخرى بحسب طبيعة ونوع هذه المنظمة.

ثانيا: الرقابة على العاملين الكترونيا

يهدف هذا النوع من الرقابة الى استخدام اساليب تكنولوجية حديثة من شانها ان تعطي صورة واضحة عن التزام العاملين بالعمل إلا ان لهذا النوع من الرقابة اثارا تخوف العاملين بسبب خرقهم لخصوصيتهم اما بالنسبة لأصحاب العمل فيعتبر اداة فعالة لضمان كفاءة الموظفين في العمل .

ثالثا: الرقابة على أنظمة الحاسوب

ازدادت جرائم الحاسوب بمختلف اشكالها فلا توجد جريمة تنفذ بواسطة الحاسوب وإنما من الاشخاص الذين يستخدمون الحاسوب تتنوع جرائم الحاسوب بمختلف انواعها ومع مرور الزمن نجد انه بالرغم من الاساليب المتعددة التي تستخدمها المنظمات لحماية انظمة الحاسوب إلا أن هناك ارتفاعا واضحا في جرائم الحاسوب اما عن طبيعة الجرائم فهي متنوعة فمنها الوصول غير مشروع والتعرض لسلامة وامن الانظمة المعلوماتية

وسرية البيانات او ادخال الفيروسات التي تؤدي الى ايقاف النظام عن العمل ا والى فقدان جزء او كل البيانات ومنه ما هو غير مقصود لذلك فان المشكلة التي يجب اخذها بالحسبان هي توفير الامان والحماية اللازمة لأنظمة الحاسوب وتقسم اجراءات الرقابة على انظمة الحاسوب الى قسمين :[1]

1.**إجراءات الرقابة العامة:** وهي خطة منشاة المتعلقة بعمليات معالجة البيانات الكترونيا وتقسم الى اربعة اقسام وهي:

أ. **الرقابة التنظيمة:** تهتم بالأمور الإدارية والإشراف وتنظيم الموارد البشرية وبما يتعلق بإبرام العقود مع الموردين وإعداد الميزانيات والخطط.

ب. **الرقابة على مكونات الحاسوب** : وهي اجراءات مصممة تهدف الى اكتشاف ومنع الاخطاء التي تحدث عن قصد او بدون قصد التي تنتج عن الاستخدام السيء للحاسوب والبيانات والملفات او البرامج وتهدف الى السماح للمخولين فقط الوصول الى النظام .

ت. **الرقابة على امن البيانات والملفات** : وهي وضع الضوابط الوقائية اللازمة لضمان حماية البيانات والملفات من اخطار الدخول غير مشروع من قبل اطراف غير مخول لهم استخدامها .

2. **الرقابة على التطبيقات** : وهي عبارة عن اجراءات رقابية محددة مسبقا تهدف إلى التأكد من صحة تشغيل البيانات وتداولها وتتمثل في :

أ. **الرقابة على مدخلات البيانات:** التأكد من صحة البيانات المدخلة والحد من اخطاء الادخال واحتمالات التزوير والتحريف ويستخدم لهذا الغرض نماذج وتسمية كلمات المرور وتحديد صلاحيات المدخلين والتاك دان هذه البيانات قد تم تحويلها الى شكل مفهوم ومقروء للحاسوب .

[1]- عماد علي سلامه الكسابه ،المرجع السابق ، ص ص 22،23 .

ب. **الرقابة على تشغيل البيانات** : يعد هذا النوع من الرقابة من اهم الانواع وهي برامج تطبيقية تقرا بيانات المدخلات وتختبرها لاكتشاف أنواع معينة من الاخطاء مثل اخطاء عدم اكتمال او ازدواج تشغيل عمليات الادخال أو أخطاء تشغيل المدخلات أو أخطاء ضياع البيانات اثناء التشغيل .

ت. **الرقابة على مخرجات البيانات** : هي اجراءات تهدف الى الاستخدام الصحيح للمخرجات والتأكد من صحة نتائج التشغيل او المخرجات تامة وكذلك التأكد من أن الأشخاص المصرح لهم باستلام هذه النتائج هم الذين استلموها فعلا لذلك لابد من وجود سجل بأسمائهم ووظائفهم .[1]

الفرع الثالث: أثر الرقابة الالكترونية في مكافحة الفساد

سوف ندرس في هذا العنصر فعالية بعض الاجهزة الرقابية والمتمثلة في البرلمان الالكتروني وجهاز القضاء وديوان الرقابة المالية .

حيث تظهر اهمية استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في البرلمان في :

- **توثيق وتسجيل العمل التشريعي:** فبما ان العمل البرلماني يتركز على استعمال الوثائق التي تدون فيها جميع نشاطات البرلمان بما فيها العملية التشريعية بدءا من الوثائق المتضمنة لمشاريع القوانين التعديلات، جلسات استماع اللجان، محاضر المناقشات والمداولات ونظرا لأهمية هذه الوثائق كان لزاما اعدادها وتوزيعها وتعديلها واسترجاعها بصورة سريعة وفعالة ودقيقة وكذا العمل على حفظها بطريقة ملائمة تسمح باسترجاعها في اي وقت والاطلاع عليها لكل من يرغب في ذلك وهذا ما يتحقق من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال .

[1]-عماد علي سلامة كسابيه ، المرجع السابق ، ص ص 23،24 .

- توفير جميع النصوص القانونية وكل الوثائق المتعلقة بشكل فوري للجميع من نواب وباحثين ..
- توفير قناة تواصل بين المواطنين والنواب دونما حاجة للأحزاب التي ينتمون اليها وذلك عبر البريد الالكتروني وكذا تزويد النواب بمواعيد عقد الجلسات واي معلومة تهمهم عبر بريدهم الالكتروني .

وتظهر أهمية عصرنة البرلمان في تكريس الشفافية اذ تكون مختلف اعماله متاحة للجمهور وهذا ما توفره تكنولوجيا الاتصال والأعلام وكذا تجسيد الانفتاح بحيث يكون هناك مجال للتواصل مع العالم الخارجي والمؤسسات والمجتمع المدني .[1]

أما عن الدور الرقابي للقضاء فيظهر من خلال :

- سرعة الفصل في القضايا المرفوعة بالإضافة إلى سرعة تنفيذ الاحكام تحقيقا للردع العام.
- التقليل من مخاطر فقدان الملفات وارتفاع مستوى امن السجلات حيث ان الوثائق الالكترونية هي أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير او تعديل .

تعزيز سبل مساعدة اجهزة القضاء من خلال :

- التوعية بمخاطر الفساد والسلطات المختصة بتلقي الشكاوي والتحقيق في جرائمه والابلاغ عنها .
- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والمبلغين والخبراء وذوي الصلة الوثيقة بهم.[2]

[1]- مليكة قرباتي ، المرجع السابق ، ص ص 382،383 .

[2]المرجع نفسه، ص ص 387،388 .

المطلب الثالث: توفير البيئة القانوني

تعتبر البيئة القانونية من اهم عناصر الحكومة الالكترونية فهي التي تنظم العالم الافتراضي وكل ما يتم فيه من معاملات، عقود ،صفقات وجرائم وما ينشا عن ذلك من حقوق، التزامات، مسؤوليات وتحديد المفاهيم المتعلقة به وغيرها فالبيئة القانونية تسمح بغلق باب الفراغ القانوني الذي يستغله الموظفون في تحقيق مصالحهم الشخصية اضافة الى القضاء على النصوص المتناقضة والغامضة في المنظومة القانونية التقليدية وتكييفها مع البيئة الالكترونية ، وتتلخص اهمية البيئة التشريعية في مجال مكافحة الفساد في عدة نقاط :

الفرع الأول: بالنسبة لمختلف المعاملات الالكترونية (عقود وصفقات وخدمات)

يتجلى دور التشريع في هذا المجال في تحديد مختلف المفاهيم الجديدة التي لم تؤلف في القوانين التقليدية وتحديد الاحكام المتعلقة بالخدمات الالكترونية المقدمة ، تحديد الأحكام المتعلقة بالمحررات الالكترونية من حجية في الاثبات وتوثيقها وكذا الاحكام المتعلقة بالتوقيع الالكتروني الى جانب تحديد الحقوق والالتزامات المقررة لأطراف المعاملة والمنازعات المتعلقة بها وتحديد المسؤوليات ايا كان وصفها والمترتبة في حالة الاخطاء المتعلقة بالبيانات والمعلومات فضلا عن تنظيم الاحكام المتعلقة بالقرارات الادارية الالكترونية وغير ذلك من المجالات التي يطالبها التشريع .[1]

[1]-مليكة قرباتي ،المرجع السابق ، ص 369 .

الفرع الثاني: بالنسبة لمواجهة الجريمة المعلوماتية

يتجلى دور التشريع في مواجهة الجريمة المعلوماتية فيما يمنحه القاضي من سلطات ويضعه بين يديه من نصوص تبين الافعال المجرمة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكذا العقوبات المقررة لها الى جانب توضيح وسائل الاثبات في هذا المجال ومساهمة مقدمي الخدمات في مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية لكشف هوية مجرمي المعلوماتية اضافة الى اجراءات التحقيق وصلاحيات المحققين في ذلك وكذلك المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المجال اذ ان القاضي الجنائي في كثير من الاحيان يقف حائرا امام النص الذي يطبقه على هذا النوع من الجرائم التي لا يوجد بشأنها نص وتتطور باستمرار وهذا راجع لكون القاضي مقيد عند الفصل في مختلف القضايا بمبادئ هي :

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والجرائم المعلوماتية حديثة الظهور واغلب التشريعات الجنائية لا تنص عليها وان وجدت نصوص فأنها لا تطال كل الجرائم المستحدثة في هذا المجال اذ ان هذا النوع من الجرائم يتطور بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ففي كل مرة تظهر جريمة جديدة .
- مبدأ اقليمية النص: وهذا المبدأ يصعب تطبيقه في بعض الاحيان على جرائم المعلوماتية كونها تتميز بأنها عابرة للحدود بحيث يثور هذا الاشكال عندما يكون الجاني من بلد والضحية من بلد اخر.

لذلك يجب تدخل المشرع لمنح القاضي السلطات اللازمة للفصل في القضايا المتصلة بجرائم المعلوماتية المعروضة عليه كما ينظم التشريع سيعمل وهيكلة الهيئة او الهيئات المكلفة بالجرائم المعلوماتية والأمن المعلوماتي .

الفرع الثالث: بالنسبة لقواعد الوظيفة العمومية

لقد شهدت قواعد الوظيفة تطورا بعد استغلال التكنولوجيا الحديثة فيها بما في ذلك قواعد التوظيف والواجبات الوظيفية وغيرها مما استوجب تدخل المشرع لإعادة تنظيم هذه القواعد بما يتماشى مع هذا التطور .

الفرع الرابع: بالنسبة لتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب الآلي

يعنى التشريع في هذا المجال بحماية البيانات التي تنقل عبر الشبكات ووسائل الاتصالات وقبل هذا تنظيم البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وفي غضون ذلك تنظيم خدمة الانترنت ومختلف الشبكات، تنظيم القواعد المتعلقة بمزودي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، حماية برامج الحاسوب واعتبارها من المصنفات المحمية، القواعد المتعلقة بالمال المعلوماتي، الأحكام المتعلقة بانتهاك سرية المراسلات الصادرة او المرسلة او المستقبلة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية والمشاركة فيها او الأمر بها . [1]

ومما سبق يمكننا القول ان الادارة الالكترونية ومن خلال المزايا التي تتمتع بها من حيث توفير المعلومة وسرعة نقلها وأداء الخدمة مع الحفاظ على جودتها ومدى فعاليتها من خلال توفير الامن المعلوماتي والرقابة داخلة البيئة الرقمية مما يعزز عنصر الشفافية والمساءلة وكل هذا طبعا بفضل تكنولوجيا المعلومات التي تم ادخالها على الجهاز الاداري بعد احاطته بجملة من النصوص التشريعية التي تتوافق وتطبيقات هذه التقنية

[1]- مليكة قرباتي ، المرجع السابق ،ص ص 369،370.

الحديثة مما يقود بالنتيجة الى التقليص من الفساد الذي طال الاجهزة الادارية والمنظمات الحكومية .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم استعراضه في الفصل الثاني نتوصل الى ان الفساد ونظرا لمدى خطورته على البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول التي سعت جاهدة لايجاد سبل لمكافحته بعد ان عرف انتشارا واسعا في المجتمعات مما الزمها الاعتماد على هياكل ومؤسسات تعنى بضرورة التقليل من ظاهرة الفساد وكذا توقيع اتفاقيات وسن تشريعات خاصة بالوقاية منه وكيفية الحد من انتشاره .

ومن أجل ذلك فقد تم الاستعانة بأساليب الإدارة الالكترونية التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات في تعاملاتها والتي لاقت نجاحا فعالا في سرعة الكشف عن المفسدين نظرا لما تتمتع به من سرعة في نقل المعلومة مع ضمان امنها داخل البيئة الافتراضية وتوفير الرقابة الالكترونية على كل ما يدور داخل هذا العالم الافتراضي وكل هذا مع ضمان توفير ترسانة تشريعية متوافقة مع متطلبات التقنية الحديثة ومتماشية مع المتغيرات الجديدة في عالم التكنولوجيا والاتصال مما زاد من تكريس الشفافية والنزاهة والمساءلة .

لذلك فان ادراج تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الاساليب الإدارية أصبح حتمية ضرورية لما توفره من مزايا كبيرة في العمل على مكافحة الفساد والحد من انتشاره وإعادة الاستقرار للمؤسسات الادارية والهيئات الحكومة وبعث الامن والثقة في تعاملات الافراد فيما بينهم.

الخاتمة

تعتبر الإدارة الالكترونية والفساد من المواضيع الهامة الحديثة التي تناولتها الدراسات بكثرة في الآونة الأخيرة لما لكلا المتغيرين من دور بارز في إحداث التغيرات التي مست العديد من جوانب الحياة فنجد أن الإدارة الالكترونية كان لها دور هام في تطوير العمل الإداري والقضاء على البيروقراطية في تنفيذ المعاملات وإهدار الوقت والتي تعد من سلبيات تطبيق الإدارة التقليدية فأصبحت المعاملات الإدارية تتم بسرعة ودون تكلفة للوقت أو الجهد كما تم التقليص من العنصر البشري وهذا كله بالاعتماد على التطورات التي عرفتها أنظمة الحاسب الآلي والتكنولوجيا الحديثة التي مست شبكات الإتصال مما بعث روح الثقة والطمأنينة لدى الأفراد في تعاملاتهم مع الإدارة أو فيما بينهم.

ومع انفتاح السوق والمعاملات التجارية على العالم الذي أصبح قرية صغيرة انتشر بالمقابل الفساد الذي عم جميع الميادين وساد جميع بلدان العالم فأصبح ظاهرة خطيرة تهدد أمن واستقرار الدول التي بذلت أقصى جهودها للتصدي لهذه الظاهرة المريبة لهذا كان من الضروري الاستعانة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أدخلت على الجهاز الإداري للتقليص أو الحد من وقوع الفساد وهو ما أبرزته آليات تطبيق الإدارة الالكترونية الذي كان لها الفضل في المساهمة في محاربة هذا الداء ومحاولة استئصاله والتقليل منه.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لغرض تحديد دور الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد وقد تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات سنوردها على النحو التالي:

1.نتائج الدراسة :

يمكن إيجاز أهم النتائج التي توصلنا لها فيما يلي:

- أن نظام الإدارة الالكترونية يقوم على استعمال التقنية الحديثة لتطوير العمل الإداري.
- إن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية أصبح ضرورة لابد منها في ظل التحولات الكبرى التي مست تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- أن تطبيق الإدارة الالكترونية يؤدي إلى القضاء على البيروقراطية ويوفر الشفافية والمساءلة.
- أن الإدارة الالكترونية تقرب المواطنين من ممثليهم والمرؤوسين من رؤسائهم بفضل شبكة الإتصال المتطورة التي تعتمد عليها.
- أن الإدارة الالكترونية تقوم أساسا على تطور البرامج المعلوماتية وأجهزة الحاسوب وعلى كفاءة اليد العاملة وإخضاعها لدورات التدريب في هذا المجال.
- أن الإدارة الالكترونية أصبحت فعلا بديلا للإدارة التقليدية بعد أن ثبت تحقيقها لجودة عالية من الخدمات بسرعة فائقة اقتصرت بذلك الجهد البشري والزمني.
- لابد من تكاتل الحكومات والأفراد في سبيل إنجاح مشروع الإدارة الالكترونية سيما من خلال توفير جودة عالية من تدفق الشبكة المعلوماتية وتخصيص ميزانية لها لمواكبة احدث التطورات التي تمس الأجهزة والأنظمة المعلوماتية ..
- أن الفساد ظاهرة خطيرة انتشرت وغزت العالم وتعددت مظاهرها وأسبابها نتيجة سوء استخدام الوظيفة.
- أن مكافحة الفساد تتطلب تكاتل وتعاون دولي من اجل تكثيف الجهود لوضع أسس واليات تساهم في التقليل من هذه الظاهرة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي .
- أن للإدارة الالكترونية دور كبير في المساهمة في التقليل من الفساد نتيجة تطبيق احدث التقنيات في مجال الاتصال والإعلام بالاعتماد على شبكة الانترنت التي تضمن توفير الأمن المعلوماتي والرقابة الالكترونية.

2.توصيات الدراسة:

على ضوء الدراسة التي قمنا بها بخصوص دور الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد يمكننا طرح التوصيات التالية:

- من الضروري توسيع استخدام التكنولوجيا وإدخال التقنية الحديثة على جميع ميادين العمل الإدارية الاقتصادية والحكومية.
- من الضروري تأهيل العنصر البشري على استخدام التقنية الحديثة وذلك بعقد دورات تكوين متخصصة في مجال أجهزة الحاسب الآلي والبرامج المتطورة على شبكة الاتصال وذلك من أجل نجاح تطبيق الإدارة الالكترونية والتقليل من ظاهرة الفساد.
- من الضروري وضع ترسانة تشريعية تتلائم ومعطيات تطبيق التكنولوجيا الحديثة وتساهم في الحد من الفساد والكشف عن المفسدين.
- لابد من تفعيل عنصر المشاركة الشعبية في كيفية استخدام التقنية الحديثة للتقليل من الفساد عن طريق إجراء دورات تحسيسة بخطورة الفساد ومدى تأثيره على انخفاض معدل التنمية والنمو الاقتصادي وبالتالي ضرورة التبليغ عن أي معاملة مشبوهة تمت بطريقة مخالفة للقانون.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	**أ –هـ**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية والفساد	
تمهيد	**10**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية	**11**
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية	**11**
الفرع الأول: نشأة الإدارة الالكترونية	**11**
الفرع الثاني: تعريف الإدارة الالكترونية	**12**
الفرع الثالث: خصائص الإدارة الالكترونية	**14**
المطلب الثاني: الفرق بين الإدارة الالكترونية والتقليدية وأسباب التحول	**18**
الفرع الأول: الفرق بين الادارة الالكترونية والتقليدية	**19**
الفرع الثاني: أسباب التحول إلى الإدارة الالكترونية	**22**
المطلب الثالث: مراحل التحول إلى الادارة الالكترونية	**25**
الفرع الأول: مرحلة الإدارة التقليدية الفاعلة	**25**
الفرع الثاني: مرحلة الفاكس والتيليفون الفاعل	**25**
الفرع الثالث: مرحلة الإدارة الالكترونية الفاعلة	**26**
المطلب الرابع: مبادئ وأهداف الإدارة الالكترونية	**27**
الفرع الأول: مبادئ الإدارة الالكترونية	**27**
الفرع الثاني: أهداف الإدارة الالكترونية	**29**
المطلب الرابع: متطلبات ومعوقات الإدارة الالكترونية	**30**
الفرع الأول : متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية	**30**
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للفساد	**37**

المطلب الأول: مفهوم الفساد	**37**
الفرع الأول: تعريف الفساد	**37**
الفرع الثاني: التطور التاريخي للفساد	**40**
المطلب الثاني: أنواع الفساد	**42**
الفرع الأول: الفساد الأخلاقي	**42**
الفرع الثاني: الفساد الإدارة	**42**
الفرع الثالث: الفساد المالي	**43**
الفرع الرابع: الفساد السياسي	**44**
الفرع الخامس: الفساد الاقتصادي	**44**
الفرع السادس: الفساد الاجتماعي	**45**
الفرع السابع: الفساد القضائي	**46**
الفرع الثامن: الفساد الثقافي	**46**
المطلب الثالث: أسباب الفساد وأثاره	**47**
الفرع الأول: أسباب الفساد	**47**
الفرع الثاني: آثار الفساد	**51**
المطلب الرابع: مظاهر الفساد	**–**
الفرع الأول: استغلال المنصب العام	**–**
الفرع الثاني: الرشوة	**––**
الفرع الثالث: المحاباة والمحسوبية	**–**
الفرع الرابع: الوساطة	**–**
الفرع الخامس: الاختلاس	**–**
خلاصة الفصل الأول	**–**
الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد وأثر تطبيق الإدارة الالكترونية على التقليص منه	
تمهيد	**51**

المبحث الأول: الجهود الدولية العربية والوطنية لمكافحة الفساد	**54**
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد	**54**
الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	**54**
الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية	**56**
الفرع الثالث: البنك الدولي	**59**
الفرع الرابع: صندوق النقد الدولي	**60**
الفرع الخامس: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	**61**
الفرع السادس: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	**62**
المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة الفساد	**63**
الفرع الأول: المنظمة العربية لمكافحة الفساد	**64**
الفرع الثاني: التفاقية العربية لمكافحة الفساد	**65**
الفرع الثالث: الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد	**67**
المطلب الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة الفساد	**67**
الفرع الاول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد	**67**
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي لمكافحة الفساد	**70**
المبحث الثاني: أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية في التقليص من الفساد	**76**
المطلب الأول: توفير الأمن المعلوماتي	**76**
الفرع الأول: حرية المعلومة وتعريف الامن المعلوماتي	**76**
الفرع الثاني: إجراءات الأمن المعلوماتي	**79**
الفرع الثالث: الأمن المعلوماتي كضمانة لكفاءة الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد	**83**
المطلب الثاني: توفير الرقابة الإلكترونية	**84**
الفرع الأول: تعريف الرقابة الإلكترونية	**85**
الفرع الثاني: أشكال الرقابة الإلكترونية	**86**
الفرع الثالث: أثر الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد	**88**

المطلب الثالث: توفير البيئة القانونية	**90**
الفرع الأول: بالنسبة لمختلف المعاملات الإلكترونية	**90**
الفرع الثاني: بالنسبة لمواجهة الجريمة المعلوماتية	**92**
الفرع الثالث: بالنسبة لقواعد الوظيفة العمومية	**92**
الفرع الرابع: بالنسبة لتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب	**92**
خلاصة الفصل الثاني	**93**
الخاتمة	**95-97**
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1.السيد عبد السميع أسامة الفساد الاقتصادي واثره على المجتمع ، دراسة فقهية مقارنة بالقانون والاقتصاد، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009 .

2.الشمري هاشم، الفتلي ايثار، الفساد الاداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية الاردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2011.

3.بن محمد بن ساسي فراس، استراتيجيات محاربة الفساد المالي والاداري في ضوء السنة النبوية ، تونس دار الاهرام للطباعة والنشر، 2020 .

4.عبدو محمد جمعه، الفساد اسبابه. ظواهره، اثاره، الوقاية منه، ليبيا، الوكالة الليبية للترقيم الدولي للكتاب، دار الكتب الوطنية، 2019 .

5.يوسف كافي مصطفى، الادارة الالكترونية ادارة بلا اوراق، بلا مكان، بلا زمان، دمشق، دار ومؤسسة رسلان للنشر والطباعة والتوزيع، 2011.

6.سعد غالب ياسين، الادارة الالكترونية، عمان، دار اليازوري العلمية، 2017.

7.يوسف كافي مصطفى، جرائم الفساد، غسيل الاموال، السياحة، الارهاب الالكتروني، المعلوماتية، ط 1، الاردن، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2014 .

ثانيا: **المجلات والدوريات**

1.ابو طير نبيل، مشكلة الفساد الاقتصادي وتقييم جهود الدول العربية ،مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 8، العدد 1، سوق اهراس، جامعة محمد الشريف مساعدية.

2.بن رجم محمد خميسي، الفساد المالي والاداري في الجزائر اسبابه، اثاره واستراتيجية مكافحته، مجلة القرى للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 40 ، 2016 .

3.بوسعيود سارة، عقون شرف، واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 5، العدد 1، 2018 .

4.بوشطولة بسمة، قدة حبيبة، اليات مكافحة الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد2، 2021.

5.رحماني بوزيان جمال، الفساد انماطه، اسبابه وأثاره على مجالات التنمية الاقتصادية، مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2021.

6.عيدوني كافية وبن حجوبة حميد، الادارة الالكترونية في العالم العربي وسبل تطبيقها، مجلة الاصيل، العدد 2، خنشلة، جامعة لغرور، 2017.

7.مزهود الهاشمي، رباحي مصطفى، دور الادارة الالكترونية في تكريس الشفافية الادارية ومكافحة الفساد، مجلة العلوم الانسانية، العدد 4، قسنطينة، جامعة الاخوة منتوري، 2020.

8.هدار رانيا، دور الادارة الالكترونية في مكافحة الفساد الاداري، المجلة الجزائرية للآمن والتنمية، العدد 9 ، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2016 .

ثالثا: الملتقيات

1- بلقاسمي سمية، غربي سمية، تقييم الفساد في الدول العربية دراسة تحليلية لحالة الجزائر (2000،2017) مداخلة ضمن الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتاثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة قالمة، يومي 24،25 افريل 2018.

2- بن حاسن الجابري عبد الله، الفساد الاقتصادي، أسبابه أثاره، عالجه، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي السعودية، جامعة ام القرى،

3- زوقاع نادية، مداخلة حول مدى امكانية الادارة الالكترونية القضاء على الفساد الاداري في الجزائر،البويرة، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج.

4- عاني يمينة، الفساد المالي والإداري مفاهيمه اشكاله وأثاره على التنمية الاقتصادية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، بسكرة ، جامعة محمد خيضر ، يومي 24،25 افريل 2018 .

5- ماضي بلقاسم، خدادمية أمال مداخلة حول الفساد المالي والإداري في الجزائر ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، بسكرة ، جامعة محمد خيضر ، ايام 6 ، 7 ماي 2012 .

رابعا: الأطروحات والمذكرات

الأطروحات

1- بن عودة حورية، الفساد والياته في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2016/2015.

2- حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012 .

3- عبان عبد القادر، تحديات الادارة الالكترونية في الجزائر، اطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في علم الاجتماع، تخصص إدارة وعمل، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2016/2015 .

4- عماري سمير، دور الادارة الالكترونية في تطوير اداء مؤسسات التعليم العالي، دراسة حالة مجموعة من الجامعات الجزائرية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، جامعة محمد بوضياف، 2018/2017.

5- قرباتي مليكة، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017 .

6- هدار رانيا، دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الادارة العامة والتنمية المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.

المذكرات :

1 – عشور عبد الكريم، دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة والجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، جامعة منتوري، 2010/2009.

2 – جلال عبد الرضا فالح، اثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الاداري، دراسة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الاردن، جامعة الشرق الاوسط، اوت 2015 .

3 –علي سلامة الكسابة عماد، اثر الرقابة الالكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الاسلامية العاملة في الاردن، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الاعمال الالكترونية، قسم الاعمال الالكترونية، كلية الاعمال، الاردن، جامعة الشرق الأوسط، 2011 .

4 – موسى جعفر القريشي عمر، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، العراق ، جامعة النهرين،2012.